جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

العربي جناوي

محمد الطاهر بوقفة

إشراف:

الأستاذة: نجاة الداوي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سمية صالحي	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسًا
نجاة الداوي	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
نجاة صالحي	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة:

الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

العربي جناوي.

محمد الطاهر بوقفة.

إشراف:

الأستاذة: نجاة الداوي.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سمية صالحي	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسًا
نجاة الداوي	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
نجاة صالحي	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

شكر

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى:

الأستاذة الفاضلة الدكتورة " **نجاة الداوي**" المشرفة على مذكرتنا.

جزاها الله خيرا.

أساتذة لجنة المناقشة الكرماء الذين تفضلوا بمناقشة المذكرة

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة ورقلة.

جناوي العربي

بوقفة محمد الطاهر

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

مثلي الأعلى والدي العزيز " لخضر جناوي" رحمه الله اعترافا بفضله الكبير علي.

والدتي " نصيرة قمداني" حفظها الله

زوجتي الغالية " تقية غوانمية" رفيقة دربي.

أخي العزيز "محمد عبد المؤمن" وأخواتي العزيزات"ريم، ماجدة وهناء"

إلى كل الأقارب والأحبة والأصدقاء والزملاء الأوفياء

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

جناوي العربي

إهداء

إلى أحلى ما في الوجود حبي الأول: الوالدين الكريمين

علمية وحسين، حفظهما الله ورعاهما.

إلى عضدي، إخوتي الأعزاء وأولادهم

وأخواتي الفضليات وأولادهن.

إلى زوجتي الغالية.

إلى ابنتي وأبنائي قرة عيني

إلى كل من يدعو لنا بالثبات على طاعة الله.

إليك أنت الذي تقرأ رسالتي.

إلى جموع الأهل والأصدقاء أهدي

إليكم عملي المتواضع.

محمد الطاهر بوقفة

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق. إ. م. إ.ج :قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق. إ. ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق .ح. م.ج : قانون الحالة المدنية الجزائري.

ق. ح . ط .ج: قانون حماية الطفل الجزائري.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ج: جزء.

مقدمة:

مقدمة:

لقد عملت أغلب التشريعات على وضع قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة حفاظا على الكيان الأسري وحمايته من كل أشكال التعدي. وكذلك فعل المشرع الجزائري حيث حظيت الأسرة باهتمام كبير من طرفه، بدليل نص المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 2020[1] على أن" تحظى الأسرة بحماية الدولة....".

ويعد القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 منظما للعلاقات الأسرية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في غالبية أحكامه إضافة للأحكام الواردة في قانون الحالة المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 09 غشت سنة 2014 وبالقانون 17-03 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017.

أما قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، فقد أورد فيه المشرع الجزائري القواعد التي تحمي الأسرة من أي انتهاك أو تعدي على كيانها، حيث حرص المشرع على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بكيان الأسرة من خلال النص على الجرائم الأسرية الواقعة على الزوجين والجرائم الأسرية الواقعة على الأبناء، مع تحديده للعقوبات التي توقع على مرتكبيها.

فقد نظم المشرع الجزائري الجرائم التي تقع على الزوجين حماية للعلاقة الزوجية باعتبارها أساس تكوين الأسرة، بالمادتين330 و331، من قانون العقوبات والمتمثلة في جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة تخلي الزوج عن زوجته و جريمة الامتناع عن الإنفاق على الزوجة، إضافة إلى النص على الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة والمتمثلة في جريمة الزنا(المادتان 341،339) وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم(المادة 337 مكرر)، ولم يغفل

[1] – مرسوم رئاسي رقم: 20-442، مؤرخ في 2020/12/30 الجريدة الرسمية، ع82.

المشرع الجزائري تجريم أفعال العنف الأسري و ذلك من خلال تجريم أفعال الضرب والجرح المرتكبة من طرف أحد الزوجين على زوجه الآخر في المادة 266 مكرر. وجرائم التعدي والعنف الزوجي (المادة 266 مكرر 1)، إضافة إلى جريمة إكراه الزوجة وتخويفها للتصرف في أموالها (المادة 330 مكرر).

وانطلاقا من كون الأبناء هم ثمرة العلاقة الزوجية فإن الاعتداء عليهم يهدد الكيان الأسري لذلك فقد حرص المشرع الجزائري على حمايتهم هم كذلك، بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء عليهم سواء تلك الماسة بحياتهم، مثل قتل طفل حديث العهد بالولادة (المادتين 259 و261 فقرة 2)، أو تلك الماسة بسلامة أجسامهم كالإيذاء العمد(المادتان269 و272)، إضافة إلى النص على الجرائم الناجمة عن الإخلال بواجب رعاية الأبناء وتربيتهم و المتمثلة في جرائم الترك أو التخلي عن الأبناء(المواد من 314 إلى 318، م320، م331 ق ع ج) وجرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل(المادتين321 و 442) وجرائم الإهمال المعنوي للأبناء(المادة 330 فقرة 3)، ولم يغفل المشرع الجزائري النص على الجرائم الأسرية الناجمة عن الإخلال بأحكام الحضانة و المتمثلة في جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني(المادتان 327 و328) وجريمة إخفاء قاصر مخطوف أو مبعد أو تهريبه(المادة 329 ق ع ج).

وتكمن **أهمية دراسة هذا الموضوع** في تسليط الضوء على الجرائم الماسة بكيان الأسرة نظرا لتطورها وخطورتها في تشتيت الأسرة والمجتمع الجزائري.

ولا يعد موضوع الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري موضوعا جديدا، غير أن الدراسات التي عالجته قليلة مقارنة **بالدراسات القانونية** المختلفة[1]، إضافة إلى وجود العديد

[1]– من بين الدراسات السابقة للموضوع:

كتاب الأستاذ عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.

– بن حديدة ربيعة، **الجرائم الواقعة على الأسرة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2016–2017.

من التعديلات التي أدخلت على المواد القانونية المنظمة لهذا الموضوع. وقد ارتأينا تناول الموضوع ودراسته من زاوية منهجية مختلفة عن هذه الدراسات السابقة.

ومن أهم **أهداف دراستنا** لهذا الموضوع هو تبيان مدى فعالية السياسة الجنائية المتبعة في الجزائر لحماية كيان الأسرة، من خلال توفير الحماية الجنائية اللازمة للزوجين والأبناء، سواء بحماية حياتهم وسلامة أجسادهم، وسواء بحماية شرفهم واعتبارهم.

ولقد حددنا نطاق دراستنا بالجرائم التي ترتكب في حق أفراد الأسرة وهم الزوجين والأبناء، وذلك طبقا **للتشريع الجزائري** دون الرجوع إلى التشريعات المقارنة، مع مراعاة مختلف التعديلات الواردة عليه.

وانطلاقا مما سبق ذكره سنعالج هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي الجرائم التي تستهدف كيان الأسرة في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إتباع **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** وذلك من خلال وصف الوقائع والأشخاص، وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

ولقد قسمنا هذا البحث إلى **فصلين** بحيث تناولنا في **الفصل الأول** الجرائم الأسرية الواقعة على الزوجين و الذي يتفرع إلى ثلاث مباحث تطرقنا في **المبحث الأول** إلى جرائم الإهمال الأسري، وفي **المبحث الثاني** إلى الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة. أما في **المبحث الثالث** فتناولنا جرائم الاعتداء والعنف الأسري.

أما **الفصل الثاني**، فقد تناولنا فيه الجرائم الأسرية الواقعة على الأبناء والذي ينقسم بدوره إلى ثلاث مباحث، تناولنا في **المبحث الأول** الجرائم الماسة بحياة الأبناء وسلامة أجسامهم، وفي **المبحث الثاني** الجرائم الناجمة عن الإخلال بواجب رعاية الأبناء وتربيتهم. أما **المبحث الثالث**، فتطرقنا فيه إلى الجرائم الأسرية الناجمة عن الإخلال بأحكام الحضانة.

الفصل الأول:

الجـرائـــم الأسريـة الواقعة على الزوجين.

الفصل الأول: الجرائم الأسرية الواقعة على الزوجين:

تقوم الأسرة على أساس الألفة والمحبة وتمارس أعمالها بالتشاور والتفاهم وتبنى حياتها على التراضي والاستقرار والذي ينشأ عنها حقوق والتزامات، فالأسرة صرح الأمة والنواة الأولى في تكوين المجتمع، فعلى قدر ما تكون قوية يكون البناء متينا، وكلما كانت ضعيفة كان البناء هشا و أيلا للانهيار والتصدع، وأي انتكاسة تصيبها فإن أثرها بليغ وعظيم يهدم روابطها وكيانها، قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[1] ﴾

وقد ارتأينا في هذا الفصل الأول تسليط الضوء على بعض الجرائم التي ترتكب من أحد الزوجين على زوجه الآخر، في ظل قانون العقوبات الجزائري.

وتنقسم هذه الجرائم إلى ثلاثة أصناف، تتم دراستها في ثلاثة مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: جرائم الإهمال الأسري.
- المبحث الثاني: الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة.
- المبحث الثالث: جرائم الاعتداء والعنف الأسري.

[1]– الآية 21، سورة الروم.

المبحث الأول: جرائم الإهمال الأسري:

بما أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع فقد حظيت بالحماية القانونية في الدولة الجزائرية، حيث نصت المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه: "تحظى الأسرة بحماية الدولة...."، وقد تجسدت هذه الحماية بتدخل المشرع عن طريق نصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق و الواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة، ضمنها قانون الأسرة ومنها ما يضفي صفة التجريم على الأفعال التي تمس بكيان الأسرة وتماسكها وجاءت في قانون العقوبات والتي نذكر منها ثلاث جرائم منصوص عليها في المواد 330-331، درج الفقه و القضاء على تسميتها بجرائم الإهمال الأسري. أما المشرع فتناولها تحت عنوان: ترك الأسرة، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

- المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.
- المطلب الثاني: جريمة تخلي الزوج عن زوجته.
- المطلب الثالث: جريمة الامتناع عن الإنفاق على الزوجة.

- **المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة:**

لقد أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة للروابط الأسرية بهدف حمايتها والحيلولة دون تفككها، فجرم بذلك كل ما يمكن أن يمس بالأسرة أو أن يعصف بها، كترك أحد الوالدين لمقر الأسرة والتخلي كليا أو جزئيا عن التزاماته العائلية مع وعيه بخطورة ذلك على الأولاد بصفة خاصة وعلى الكيان الأسري بصفة عامة.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال تجريمه لفعل ترك مقر الأسرة إلى رغبته في تشديد الحماية لأفراد الأسرة. وتتطلب هذه الجريمة لقيامها ضرورة توافر الأركان القانونية التالية: الشرعي، والمادي والمعنوي. وقد رصد لها المشرع ما رآه مناسبا من عقوبات.

الفرع الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة:

تقوم جريمة ترك مقر الأسرة كغيرها من الجرائم بتوافر أركانها الأساسية والمتمثلة في:

أولا: الركـن الشرعــي للجريمة:

يتمثل الركن الشرعي في جريمة ترك مقر الأسرة في نص المادة 330 الفقرة1 من ق ع ج. المعدلة والمتممة بالقانون رقم 15-19 على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج

1 – أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[1] ."

[1] كانت المادة 330 ق ع ج قبل التعديل تنص على: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25000دج إلى 100.000 دج، 1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) وتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمالية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية."

ثانيا: الركــن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي في جريمة ترك مقر الأسرة بتوافر أربعة عناصر مجتمعة وهي:

أ) ترك أحد الوالدين لمقر أسرته: من شروط قيام هذه الجريمة ابتعاد أحد الوالدين جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الوالدين وأولادهما، وهذا يقضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، ونص القانون يتحدث عن الأب أو الأم دون تمييز بينهما بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية[1].

ويقصد بمقر الأسرة: مكان تواجد وإقامة الوالدين مع بعضهما البعض، وهو يحوي عنصران عنصر معنوي : يتمثل في نية الإقامة في المكان باعتباره مسكن الزوجية، وعنصر مادي: يتمثل في البقاء في الأمكنة لمدة معينة، ويمكن أن يكون مسكن الزوجية الذي هو مقر الأسرة مستقل عن أهل الزوجة والزوج، ويمكن أن يكون مسكن الزوجية عبارة عن غرفة من مسكن أهل الزوج[2].

بالإضافة إلى ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين، ولم يقع انحلاله بالطلاق أو التطليق ولا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج الأخرى[3].

ويعد غياب الزوج عن الجلسة، رغم تبليغه عن طريف التعليق، قرينة عن غيابه عن مسكن الزوجية لمدة تفوق السنة، ويترتب عليه الحكم بالتطليق.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2008 ص150.

[2] ليلى إبراهيم العدواني، **جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي**، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 13،ع 1، 2022، ص 1030.

[3] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ص12و13.

[4] قرار رقم 1371857، مؤرخ في 2020/02/05، غرفة شؤون الأسرة، مجلة المحكمة العليا، العدد 2020/01 ص63.

ب) وجود ولد أو عدة أولاد: ما يلاحظ من خلال نص المادة 330 من قانون العقوبات أن المشرع استعمل مصطلح أحد الوالدين ولم يستعمل أحد الزوجين وهذا يقتضي حتما أن يوجد في العائلة ولد أو عدة أولاد، فلا تقوم الجريمة إذا لم يكن للزوجين أولاد، و بالتالي فإن هذه الحماية هي في حقيقة الأمر للأولاد وليس لأحد الزوجين[1]، وما يدعم هذا الرأي هو اشتراط المشرع الجزائري لتخلي أحد الوالدين عن التزاماته الأدبية والمادية الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

ج) التخلي عن القيام بالالتزامات العائلية دون سبب جدي: لقيام جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في البند 1 من المادة 330 من ق ع، يجب أن يصاحب ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة وتخليه عن كل أو بعض التزاماته العائلية سواء منها الأدبية المتعلقة برعاية وحماية أفراد الأسرة وسط الرقابة والإشراف عليهم، أو المادية المتعلقة بضمان تأمين حاجاتهم المعيشية من حيث تأمين النفقات اللازمة للمأكل والملبس والمسكن والعلاج التي تفرضها عليه السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية[2].

وحسب نص المادة 87 ق.أ:"يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"، ويصبح الجد، بحكم المادة 92 ق.أ، وصيا على الولد، اليتيم الأبوين.[3]

وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكور، أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني، وإلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى

---

[1] سمير رحال، **الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري- أية حماية؟**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية المجلد 12، العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،2020، ص 339.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص14.

[3] قرار رقم 363794، مؤرخ في 2006/05/17، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 2006/02 ص464.

أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 7 من قانون الأسرة بعد تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 2005/02/27[1]، ويربط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة بين ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات الأسرية فقدان سبب جدي أو شرعي واضح عن الغياب أو التخلي وعلى العكس فإنها لا تقوم هذه الجريمة في وجود سبب أو ظرف خاص لهذا الغياب أو التخلي مثل الخدمة الوطنية أو الدراسة.

وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج، أي 19 سنة و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية[2].

واستلزم المشرع الجزائري أن يقع التخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية دون سبب جدي مثل ما جاء في نص المادة 76 ق أ، في حال عجز الأب فإن الأم تتحمل الالتزامات إذا كانت قادرة.

د) ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: يشترط لقيام هذه الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين ويجب أخذ هذه المدة على شمولها فهي تحوي مغادرة أحد الوالدين مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، و يبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 151.

[2] المادة 65 ق أ.

[3] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع أعلاه، ص 152.

ثالثا: الركن المعنوي: تتطلب جريمة ترك مقر الأسرة قصدا جنائيا يتمثل في نية أحد الوالدين مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330-1 ق ع ج، حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

وعليه تقتضي جريمة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد ترتكب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم و لكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة بيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية[1].

الفــرع الثاني: المتـابعة والعقوبــة

خص المشرع الجزائري في جريمة ترك مقر الأسرة بإجراءات خاصة في المتابعة، وأقر لها عقوبات نفصل فيها كما يلي:

أولا: المتابعــة: وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق.ع ج، فإنه:"لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ، وهذا النص يعني أنه إذا حصل مثلا أن ترك الزوج مقر الزوجية وتخلى عن كل أو بعض واجباته نحو زوجته وأولاده دون مبرر شرعي فإن هذا يكون جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن لا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة أن يحرك أية دعوة جزائية ضد الزوج إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة التي تكون قد بقيت في محل الزوجية وحدها أو مع أطفالها، وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية[2].

*وبما أن المتابعة معلقة على الشكوى فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة[3].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 152.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 12.

[3] أحسن بوسقيعة ،نفس المرجع أعلاه، ص154.

وما ينبغي أن نشير إليه أن أدلة إثبات مرور شهرين ابتداء من ترك الجاني مقر الأسرة إلى غاية تقديم الشكوى تكون على عاتق الشاكي وإن عجز عن الإثبات وأن الوقائع المشتكي بسببها سوف لا تقبل وبالتالي لا جريمة ولا يترتب عليها أي عقاب[1].

ثانيا: العقوبـــة: قرر المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة بالنسبة لأحد الوالدين مع التخلي عن الالتزامات العائلية عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وفقا لما تقتضي به أحكام المادتين 330 و332 من ق ع ج.

أ) العقوبات الأصليـة: رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة ترك مقر الأسرة التي يرتكبها أحد الوالدين إخلالا بكافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأدبية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي إلى الحبس بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج. بعد أن كان يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج.

ب) العقوبات التكميلية: علاوة على العقوبات الأصلية التي قررها المشرع للمتهم تارك مقر الأسرة، يجوز للقاضي كذلك في هذه الجريمة أن يحكم بعقوبات تكميلية والتي يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية، وذلك وفقا لما تقضي بها المادة 332 من ق.ع ج "ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ".

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من ق.ع، نجدها تقضي بأنه: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس 5 سنوات.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 14.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

- **تعليق حول جريمة ترك مقر الأسرة:**

على اعتبار أن: الأسرة تحظى بحماية المشرع الجزائري استنادا إلى نص المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة المشار إليه سابقا، وبحسب نص المادة 330 ق.ع.ج، التي تقرر عقوبة الحبس من 06 ستة أشهر إلى 02 سنتين لأي من الوالدين الذي يترك أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن التزاماته المادية والأدبية، على شرط تقديم شكوى من الزوج من أجل إمكانية المتابعة الجزائية.

فإننا نسجل تحفظنا على ما تضمنته هذه المادة(330 ق.ع.ج) من عقاب إذ نعتبره أمرا غير منطقي، لأن الطرف الشاكي(الزوج المضرور)عندما يقوم برفع الدعوى عن الضرر الذي أصابه ولحق به خلال الترك لمدة الشهرين المحددة قانونا، والتي اعتبرها المشرع كافية لتبيان الخلل في الالتزامات الأسرية وبحقوقه المكفولة له، يكون هدفه من رفع الدعوى هو جبر الضرر الذي أصابه جراء ذلك، لكنه يتفاجأ (أي الشاكي) بعدم جبر هذا الضرر أو إصلاحه أو إرجاع الأمور إلى حالها الطبيعي على الأقل بسبب الحكم الذي تضمنته المادة، والمتمثل في عقاب الجاني بالحبس والذي نعتبره بمثابة عقوبة أخرى وإضافية للزوج المضرور، بل ومؤلمة. وذلك بحرمانه هو وأبناؤه–إن وجدوا– من الزوج الجاني لمدة إضافية تصل إلى أضعاف وأضعاف مدة الشهرين المذكورة والتي سيقضيها داخل المؤسسة العقابية، وما ينتج عن هذا الغياب من أثر بالغ وضرر كبير على الأسرة بأكملها.

ومن هذا المنطلق نقول إما أن:

1) الشاكي (الزوج المضرور) قد عوقب مع زوجه بمعنى أن العقوبة شملت الاثنين معا، فعقوبة الجاني نصت عليها المادة 330 ق ع ج وهي الحبس، أما عقوبة الزوج المضرور كانت باستمرار ترك الطرف الأخر لمقر الأسرة.

2) وإما أن الطرف الشاكي لم يكن مضرورا لغياب الزوج الآخر لمدة الشهرين، بدليل أنه لو كان كذلك (أي مضرور) لما تقدم بالشكوى وهو يدرك أن الطرف الأخر سيتركه ويترك مقر الأسرة أكثر وأكثر خلال تنفيذه مدة العقوبة.

مما سبق ذكره، لا يمكننا التأكيد والجزم بصحة وفعالية السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لأجل توفير حماية للأسرة ضد أفعال ترك مقر الأسرة. إذ كان الأجدر بالحماية هو إرجاع الأمور إلى طبيعتها بتغليب المسؤولية المدنية على المسؤولية الجزائية في بداية الأمر على الأقل، أي إصدار حكم بالرجوع إلى بيت الزوجية والوفاء بالالتزامات العائلية مع التعويض، وهذا ما هو معمول به في الواقع من طرف القضاة، ونتمنى أن يتدارك المشرع الجزائري الأمر ويجسده في النص القانوني.

ومن ثم في مرحلة قادمة تكون هناك جريمة عدم تطبيق حكم قضائي بالرجوع إلى بيت الزوجية، وعليه تكون المتابعة من طرف النيابة هنا. حتى يكون نص المادة منطقي.

وبالتالي نكون قد حققنا العديد من المزايا:

- تم توفير نوع من الحماية التي أشار إليها الدستور.
- لا يوجد صدام أو صراع داخل الأسرة على الأقل.
- المنطق العقلي للمادة 330 ق ع ج، مدة العقوبة تكون أقل من مدة الترك.
- حتى تكون أريحية للمضرور بتقديم شكواه (أريحية نفسية، عقلانية، أخلاقية).
- نستطيع المطالبة برد حق من الحقوق الزوجية (جبر الضرر).
- إرجاع الزوج إلى مقر الأسرة بطريقة سلسة.

- **المطلب الثاني: جريمة تخلي الزوج عن زوجته:**

تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي والتي من خلالها يتخلى الزوج عن زوجته وذلك لغير سبب جدي، وهذا ما نفصل فيه من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: أركان الجريمة:

لكي تقوم هذه الجريمة لابد من توفر ثلاث أركان أساسية:

أولا: الركن الشرعي للجريمة: يتمثل الركن الشرعي في جريمة تخلي الزوج عن زوجته في نص المادة 330 فقرة 2 ق.ع.ج، المعدلة هي الأخرى بالقانون 15-19 وذلك بنصها على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من50.000 إلى 200.000 دج:

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2)عن زوجته، وذلك لغير سبب جدي".[1]

ثانيا: الركن المادي للجريمة: ليقوم الركن المادي لهذه الجريمة، لابد من توفر عنصرين:

أ) قيام الرابطة الزوجية: تستوجب هذه الجريمة قيام عقد زواج شرعي ويثبت الزواج بمحرر رسمي ويتمثل في مستخرج من سجلات الحالة المدنية، ويتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا (بالفاتحة) أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها[2]. وتكون الربطة الزوجية قائمة ولم تنحل بإحدى طرق الانحلال.

[1] كانت المادة 2/330 قبل التعديل تنص على:" الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي."

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 155.

ب) تخلي الزوج عن زوجته لمدة تتجاوز شهرين لغير سبب جدي: يتمثل هذا العنصر في قيام الزوج بسلوك إيجابي بتخليه عن زوجته ويكون ذلك بتركه لبيت الزوجية والابتعاد عن الزوجة ولم يعد المشرع يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الزوجة حاملا.

كما تقوم في حالة أخذ الزوجة إلى بيت أهلها وتركها دون إرجاعها إلى بيت الزوجية

ويجب أن يستمر التخلي لمدة تتجاوز الشهرين دون انقطاع حتى تقوم هذه الجريمة، وعليه فلا تقوم الجريمة إذا عاد الزوج إلى زوجته قبل انقضاء مدة شهرين.

ويشترط لقيام تخلي الزوج عن زوجته غياب السبب الجدي كما لو كان الزوج مسافرا من أجل العمل أو العلاج أو متواجد في مؤسسة عقابية أو غيرها من الأسباب ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة.

ثالثا: الركن المعنوي: تعتبر جريمة التخلي عن الزوجة من الجرائم العمدية التي تقتضي القصد الجنائي وهو أن يترك الزوج زوجته عمدا دون مبرر شرعي أو قانوني وتكون نيته الإضرار بها. ويتطلب القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة وذلك بأن يعلم الزوج بأنه بفعله هذا يتخلى عن زوجته دون سبب جدي ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل.

الفرع الثاني: المتابعة والعقوبة:

تخضع جريمة تخلي الزوج عن زوجته في إجراءات المتابعة والعقوبة إلى نفس الأحكام المقررة لجنحة ترك مقرا لأسرة التي تمت دراستها في (المطلب الأول).

أولا: المتابعة:

تكون المتابعة في جريمة التخلي عن الزوجة بناء فقط على شكوى الزوجة ويضع صفحها حدا للمتابعة الجزائية.

ثانيا: العقوبة:

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة نوعين من العقوبة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

أ) العقوبات الأصلية: يعاقب الزوج في جريمة التخلي عن زوجته بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

ب) العقوبة التكميلية: يجوز للقاضي كذلك في هذه الجريمة أن يحكم بعقوبات تكميلية والتي يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية وذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

- **المطلب الثالث: جريمة الامتناع عن الإنفاق على الزوجة.**

جرم المشرع الجزائري فعل الامتناع عن الإنفاق على الزوجة الواجبة قانونا ولقيام الجريمة لا بد من توافر مجموعة من الأركان نتطرق إليها في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نبين المتابعة والعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان الجريمة:

لقيام جريمة الامتناع عن الإنفاق لا بد من توفر الأركان الثلاث التالية:

أولا: الركن الشرعي للجريمة: وهو نص المادة331 ق.ع.ج:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

ثانيا: الركن المادي للجريمة:

النفقة في الاصطلاح الشرعي: ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده وأقاربه، من طعام، وكسوة، ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب سعة

الزوج، ومن هنا يفرض المشرع الجزائري على الزوج النفقة الشرعية حسب وسعه على الزوجة والأولاد[1] .

يتضح من خلال نص المادة 331 ق ع ج، أنه لا بد من توفر الشروط أو العناصر التالية للركن المادي لتكون جريمة الامتناع عن الإنفاق على الزوجة قائمة.

أ) وجود حكم قضائي نهائي بوجوب الإنفاق على الزوجة: إن أول شرط من الشروط أو العناصر الخاصة التي يتطلبها القانون لتطبيق المادة 331 ق.ع.ج، هو شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو مستوى الدرجة الثانية ويكون قد بلغ إلى المحكوم عليه، ويكون حاز قوة الشيء المحكوم فيه، ولم يعد يقبل طرق الطعن العادية أو غير العادية أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه أو وجود أي قرار قضائي أخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو متضمن صيغة النفاذ المعجل وذلك بقطع النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما ما دام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف[2] ، وأن يكون هذا الحكم يقضي بوجوب دفع الجاني لمبالغ في صورة نفقة عائلية. كما يجب أن تكون النفقة مقررة لصالح الزوجة.

ب) عدم تقديم المبالغ المقررة قضاء لزوجته كاملة: ويجب دفع المبالغ كاملا. وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[3] ويعد من مشتملات النفقة، مستحقات الماء والغاز والكهرباء ويشكل عدم تسديدها قيام جنحة عدم تسديد النفقة.[4]

---

[1] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص169.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص25 و26.

[3] المادة :78 ق.أ.ج.

[4] قرار رقم:0998466، مؤرخ في 2016/11/17، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 2016/02 ص415.

من المقرر شرعا وقانونا أن تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج إلا إذا ثبت نشوز الزوجة.[1]

يجب دفع مبلغ النفقة كاملا للزوجة، وعليه فان تخلف منه جزء في ذمته فلا يعفى من العقوبة ويفترض في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو الزوج أو الأصول أو للفروع انه امتناع متعمد، وان على المتهم أن يثبت العكس وليس على النيابة العامة إثبات توفر هذا العمد[2].

ج) الامتناع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لزوجته لمدة أكثر من شهرين:

نفقة الزوج على زوجته واجبة بالدخول بها أو دعوتها إليه[3]، وتستمر إلى ثلاث أشهر بعد الطلاق[4]، وتستمر بالنسبة للحامل إلى تاريخ وضع حملها[5].

بمعنى وجوب نفقة الزوج على زوجته فقط أثناء قيام الرابطة الزوجية أو أثناء عدتها فقط أما غير ذلك فلا تجب عليه نفقتها. ويكون الامتناع المتعمد عن الدفع قد استغرق مدة أكثر من شهرين متتابعين دون انقطاع. و" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما[6]".

ثالثا: الركن المعنوي:

---

[1]– قرار رقم:51715، مؤرخ في1989/01/16، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، عدد1990/03، ص55.

[2]عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 26.

[3] المادة 74 ق أ ج.

[4]المادة 58 ق أ ج.

[5] المادة 60 ق أ ج.

[6] المادة 612 ق إ م إ، قانون 09/08 المؤرخ في 23-04-2008، الجريدة الرسمية، ع 21.

تتطلب جريمة الامتناع عن الإنفاق على الزوجة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي، والذي عبرت عنه المادة 331 ق ع، بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لابد أن يكون عالما بواجب أداء المبلغ المحكوم به عليه قضائيا ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين هما:

- علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة للزوجة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع كما يجب أن يعلم بأنه يمتنع لمدة تتجاوز الشهرين، فإذا سهي أو غفل أو نسي أو توفر لديه مانع حال دون الدفع، فلا تقوم الجريمة.
- اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

لا يعد العسر والإعاقة عذرا معفيا من المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة[1].

وقد افترض المشرع الجزائري أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال.

الفرع الثاني: المتابعة والعقوبة: قرر المشرع الجزائري إجراءات وعقوبات لهذه الجريمة وهي:

أولا: المتابعة: لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد ولا شرط، فلا يشترط شكوى(الزوجة)، فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك.

[1] قرار رقم: 0815675 المؤرخ في 2019/01/10، مجلة المحكمة العليا، ع 01، ، 2019، ص 155 .

وقضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، ومن ثم فان المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء[1].

ونصت المادة 331 ق ع ج فقرة 3 على: " دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من ق إ ج، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

ثانيا: العقوبـة: رصد المشرع لهذه الجريمة توجد عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

أ) العقوبات الأصليـة:

طبقا للمادة 331 ق.ع ج، يعاقب على جنحة جريمة الامتناع عن الإنفاق على الزوجة بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 300.000 دج.

ب) العقوبات التكميليـة:

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة على الأقل إلى 05 على الأكثر سنوات كما نصت عليه المادة 332 ق.ع.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 167.

- المبحث الثاني: الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة:

إن الهدف الأسمى من الزواج هو ستر وإحصان وصيانة الزوجين من الوقوع في الفواحش لبناء أسرة متماسكة، وهذا ما يترتب على عاتقهما التزاما بالاحترام المتبادل لصون شرف وعرض بعضهما البعض لتحصيل العفة وتهذيب السلوك لحماية كيان الأسرة بصفة عامة ضد الجرائم الأخلاقية الماسة لها، كما جاء في ديننا الحنيف قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[1]. وقال أيضا: عز وجل (إن الله يأمر بالعدل وَالإِحسانِ وَإِيتاءِ ذِي القُربى وَيَنهى عَنِ الفَحشاء وَالمُنكَر وَالبَغي يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرونَ)[2].

وتدخل المشرع الجزائري في تجريم السلوك المشين الماس بهدم نسيج الأسرة وآدابها، وهذا ما جاء به قانون العقوبات للتصدي للجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة، ومن بينها جريمة الزنا (**المطلب الأول**)، وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم (**المطلب الثاني**).

- المطلب الأول: جريمة الزنا:

شرع الله الزواج ووضع له أحكاما وضوابط وبين حدوده، إلا أن بعض البشر أبى إلا الخروج عن الأصل والحكمة منه، والزنا إذا الخروج عن ضوابط الزواج وفي قانون العقوبات الجزائري معنى خاص، فهو لا يشمل كل الأحوال التي يطلق عليها هذا الاسم في الشريعة بل هو مقصور على حال زنا الشخص المتزوج (رجل أو امرأة) حال قيام رابطة زوجية فعلا وحكما فقط.

سنتناول أركان جريمة الزنا في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني المتابعة والعقوبة في جريمة الزنا.

---

[1] الآية 21 من سورة النور.

[2] الآية 90 من سورة النحل.

الفرع الأول: أركان الجريمة: لجريمة الزنا أربعة أركان هي:

أولا: الركن الشرعي للجريمة: يتمثل الركن الشرعي في جريمة الزنا في نص المادة 339 ق ع ج، وذلك بنصها على:" يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ".

ثانيا: الركن المادي لجريمة الزنا: تعد جريمة الزنا أبشع صور الانحلال الخلقي والسلوك الجنسي غير المشروع الماس بديمومة الأسرة وكيانها، وتعرف بأنها جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام، يقع بين رجل وامرأة، كلاهما أو احدهما متزوج، وبناء على رغبتهما المشتركة واستنادا إلى رضاهما المتبادل دون غش أو إكراه[1].

ولقيام الركن المادي لجريمة زنا أحد الزوجين يجب توفر ما يلي:

أ) شرط وقوع الوطء الجنسي: تقوم هذه الجريمة بحصول الوطء الجنسي فعلا بالطريق الطبيعي أي بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، لأحد الزوجين مع شريكه.

ولا تقوم هذه الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره، مثل القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك[2]. لأن هذه الأفعال قد تأخذ وصفا جنائيا أخر متى ما تطابقت مع النموذج القانوني لها.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 67.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 131.

ب) النتيجة الإجرامية: وهي تتمثل في الاعتداء على شرف وعرض الزوج الأخر بتدنيسه بفعل الزنا.

ثالثا: الركن المفترض للجريمة: وهو كون الجاني يحمل **صفة زوج** ولوقوع جريمة الزنا لا بد أن يقع الوطء الجنسي من الجاني على غير الزوج أو الزوجة، أثناء وجود **رابطة زوجية** صحيحة قائمة أثناء هذا الفعل.

وعليه فإنه، لا جريمة إذا وقع الفعل أثناء الخطوبة أو حصل بعد انحلال الرابطة الزوجية، مثل الطلاق بأشكاله المختلفة وكذا الوفاة.

والجدير بالذكر بأن العبرة بالزمان لا مكان وقوع الجريمة، إذ تقع حتى ولو خارج بيت الزوجية.

وتقوم جريمة الزنا، حتى في حال الزواج بالفاتحة (زواج عرفي) عقد الزواج المسجل مجرد وسيلة لإثبات الزواج.[1]

رابعا: الركن المعنوي للجريمة: جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يشترط لوقوعها توفر القصد الجنائي لأحد الزوجين، الذي يعلم أنه يواقع طرفا أخر غير زوجه، وعن إرادته وبكل حرية وعن قناعة متبادلة مع شريكه، وقد اشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة في حق الشريك أن يكون على علم بأن من يرتكب معه الجريمة متزوجا، وبالتالي إذا انتفى عنصر العلم في هذه الحالة لا يعاقب الشريك الأخر.

الفرع الثاني: المتابعة والعقوبة:

أولا: المتابعة:

[1] قرار رقم: 538865، مؤرخ في2011/07/28، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، ع 2012/02، ص325.

بالرجوع إلى نص المادة 339 ق ع ج، يتضح لدينا أن متابعة جريمة الزنا متوقفة على شكوى الزوج المضرور فقط لا غير، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة.

ثانيا: العقوبة: قرر المشرع الجزائري لجريمة الزنا نوعين من العقوبات: عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

أ) العقوبات الأصلية: طبقا لنص المادة 339 ق ع ج، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين على الزوج أو الزوجة مرتكب جريمة الزنا على حد سواء، وتطبق نفس العقوبة على الشريك.

ب) العقوبات التكميلية: من خلال نص المادة 349 ق ع ج، يمكن للقاضي في هذه الجريمة أن يحكم بعقوبات تكميلية وذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع ج. بأن تحظر عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وبالمنع من الإقامة وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

- **المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم:**

الأسرة نواة المجتمع ومبنية على مبادئ الأخلاق الفاضلة والتي ينتج عنها رابطة القرابة والنسب والدم، وارتكاب جريمة الفاحشةعدوان على المجتمع بأسره وتحطيم لقيمه، وجرم المشرع الجزائري هذا السلوك.

وسنتناول في هذا المطلب أركانا لجريمة في **الفرع الأول**، وفي **الفرع الثاني** المتابعة والعقوبة.

الفرع الأول: أركان الجريمة:

لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم عدة أركان هي:

أولا: الركن الشرعي للجريمة: يتمثل الركن الشرعي في هذه الجريمة في المادة 337 مكرر ق.ع.ج، المعدل بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 بقولها:

" تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1 –الأقارب من الفروع أو الأصول.

2- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.

3 – شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه.

4 – الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

5 – والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6 – أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة في الحالتين 1 و2 والحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، في الحالات رقم 3 و4 و5، والحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في الحالة رقم أعلاه 6.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة ".

ثانيا: الركن المادي للجريمة:

وتعرف جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بأنها كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص واحد ومحارمه من أقربائه أو أصهاره بتراض منهما صريح ومتبادل[1].

لقيام الركن المادي لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم لا بد توفر مجموعة من العناصر وهي:

أ) إتيان الاتصال الجنسي(الفاحشة) مع العلم والرضا: وهي تشمل جميع أنواع العلاقات الجنسية ولا ينحصر على فعل الوطء الطبيعي فقط.

ويشترط أن تتم العلاقة الجنسية برضا الطرفين، إذ لا يمكن إدانة متهم وأحد، في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، وتبرئة الطرف الأخر[2]، فان انتفى الرضا تحول الفعل حسب الحالة إلى اغتصاب أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف[3] .

أي وقوع الحادثة دون استعمال أي عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر[4]، مع علمهما كذلك بدرجة القرابة المنصوص عليها سابقا.

ب) وجود عنصر القرابة أو الكفالة: ونميز:

وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش، والمشار إليها في البنود من 1 إلى 6 من المادة 337 مكرر من ق ع ج. وهي:

1 –الأقارب من الفروع أو الأصول.

2– الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.

3 – شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه.

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 75.

[2] قرار رقم: 752121 المؤرخ في 2012/01/19، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، ص359.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 138.

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص 76.

4 – الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

5 – والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6 – أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

* أو وجود صفة الكفالة (الكافل والمكفول) والتي جاء بها التعديل الأخير للمادة 337 مكرر من ق ع ج.

ننوه هنا على عدم إدراج المشرع الجزائري للمحارم من الرضاعة في نص هاته المادة.

ج) النتيجة الجرمية: وتتمثل في انتهاك حرمة العلاقات المقدسة وهي علاقات القرابة والنسب والمصاهرة بين الأشخاص والتي أسسها المولى عز وجل على الحرمانية وضرورة توافر الاحترام، تعد العلاقات الجنسية بين الأقارب أفعالا نكراء ماسة بكيان الأسرة وهي تعدي على الإعراض والأنساب والأخلاق.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة:

لا بد من توفر القصد الجنائي لدى الجناة في هاته الجريمة بعنصريه والعلم والإرادة، وذلك أن يكونوا على علم ودراية بدرجة القرابة بينهم، أما بدون علم فتنتفي الجريمة، وأن تتطابق إرادتهما للفعل الإجرامي، فلا بد أن يكون الجاني على علم بأنه يرتكب فعلا فاحشا مع شخص تربطه به علاقة قرابة أو نسب أو حتى مصاهرة سواء كان راشدا أم قاصرا ومع ذلك تتجه إرادته الحرة السليمة المختارة إلى إتيان هذا الفعل المجرم.

الفرع الثاني: المتابعة والعقوبة:

أولا: المتابعة:

لم يخص المشرع الجزائري المتابعة في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، على شكوى الشخص المضرور، فالنيابة لها حق تحريك الدعوى العمومية، على عكس جريمة

الزنا، وبذلك النيابة العامة خاصية التلقائية في تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم.

ثانيا: العقوبة:

قرر المشرع الجزائري لجريمة الزنا نوعين من العقوبات: عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ) العقوبات الأصلية: من خلال نص المادة 337 مكرر من ق ع ج، فإنه نميز نوعين من العقوبة في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، فتكون:

* **جناية:** في الحالتين1 و2 المنصوص عيها في المادة 337 مكرر من ق ع ج، والكافل، إذ يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالنسبة:

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.

2- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم والكافل.

* **جنحة:** في الحالات 3 و4 و5 و6 المنصوص عيها في المادة 337 مكرر من ق.ع ج، وهم:

3- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه

4 - الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

5 - والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6 - أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

** ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للحالات 3 و4 و5، المذكورات في نص المدة 337 مكرر من ق ع ج، وهي كل:

- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه.

- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

** ويعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (5) سنوات في الحالة 6. وهم

- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

ب) العقوبات التكميلية:

جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 337 مكرر ق ع ج، أن يتضمن الحكم المقضي به في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم ضد الأب أو الأم أو الكافل، سقوط الولاية أو الكفالة.

زيادة على ذلك أجاز قانون العقوبات بوجه عام، الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 09 ق ع ج،

مثل الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

- المبحث الثالث: جرائم الاعتداء والعنف الأسري:

نتناول في هذا المبحث جرائم الاعتداء والعنف الأسري وهي تصرفات مسيئة تقع بين الزوجين وتأخذ عدة أشكال مثل الضرب والجرح أو التعدي أو التهديد النفسي يؤدي إلى المساس بحرمة الأسرة وكيانها، قَالَ اللهُ عز وَجل " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا[1]".

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى ثلاث جرائم للاعتداء والعنف الأسري وهي: جرائم الضرب والجرح الواقعة على أحد الزوجين **(المطلب الأول)**، وجرائم التعدي والعنف الزوجي **(المطلب الثاني)**، وجريمة إكراه الزوجة وتخويفها للتصرف في أموالها (المطلب **الثالث)**.

المطلب الأول: جرائم الضرب والجرح الواقعة على أحد الزوجين:

أحدث المشرع الجزائري هذه الجريمة والتي كانت في السابق تخضع للإحكام العامة إذ خصها بأحكام خاصة، حيث جرم أفعال الضرب والجرح الواقعة على أحد الزوجين

وهذا ما نتناوله من خلال الأركان الفرع الأول، والمتابعة والعقوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان الجريمة: لجريمة الضرب والجرح الواقعة على أحد الزوجين عدة أركان:

أولا: الركن الشرعي للجريمة: يتمثل الركن الشرعي في جرائم الضرب أو الجرح الواقعة على أحد الزوجين في نص المادة 266 مكرر من ق ع ج المعدل المتمم بالقانون رقم 15 -19، وذلك بنصها على: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

[1] الآية 58، سورة الأحزاب.

1 – بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

2 – بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

3 – بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4– السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكب أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صفة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حامل أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2).

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية.

ثانيا: الركن المادي: لقيام الركن المادي لهذه الجرائم لا بد من:

حصول الفعل الإجرامي: أي حصول جريمتي الضرب أو الجرح من طرف الزوج ضد زوجه الأخر ونقصد بـــ:

*الضرب كل صدمة تمارس من طرف الجاني على المجني عليه، إما بصورة مباشرة، مثل الضرب باليد والرأس والرجل، أو غير مباشرة أي بواسطة سلاح أو آلة كالسكين والعصا والحجارة والسلاح الناري[1]. ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا[2].

*ويراد بالجرح كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته بترك أثرا يدل عليه كالعض والحروق والكسر والتسلخ والروض مهما كانت باطنية أو ظاهرية[3].

وأدى إلى وقوع النتيجة الجرمية وهي إحداث جرحا أو ضربا عمدا بزوجه.

ثالثا: الركن المفترض: يفترض في جريمة الضرب أو الجرح أن يكون الجاني والمجني عليه كما جاء في المادة 266 مكرر ق ع ج، هو أحد الزوجين والطرف الأخر هو المجني عليه، ولم يفرق المشرع بين الزوج أو الزوجة، حيث وضعهما في نفس المرتبة ووفرت نفس الحماية للطرفين[4]. وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. ولا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الزوجين الذين تربطهما رابطة زوجية صحيحة مكتملة الأركان سواء كانت رسمية أو عرفية، أما غير الزوجين فتطبق عليهم الأحكام العامة.[5]

مع الأخذ بالاعتبار أنه تقوم الجريمة إذا ارتكبت من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، بمعنى حتى ولو انقطعت العلاقة الزوجية يمكن أن تقوم الجريمة وفقا لهذا النموذج القانوني ما دام فعل الضرب أو الجرح ذو صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

---

[1] دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 170.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 51.

[3] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص49.

[4] نورة بن بوعبد الله، **المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، ع 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022، ص 257.

[5] سمير رحال، مرجع سابق، ص343.

رابعا: الركن المعنوي للجريمة:

جاء في نص المادة 266 مكرر ق ع ج: " كل من أحدث عمدا..." أي أن قيام جريمة الضرب أو الجرح يتطلب توفر القصد الجنائي، المتمثل في اتجاه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الضرب والجرح على زوجه مع علمه بما يقوم به، ويتطلب القصد الجنائي أيضا ضرورة اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث فعل الضرب والجرح بكل حرية بدون أي قيود أو عيوب تؤخذ على إرادته، وان يتعمد إحداث الأذى البدني بجسم زوجه، فإذ لم يقصد ذلك انتفى القصد الجنائي لديه وبالتالي يسال عن فعله بوصفه ضربا وجرحا خطا[1].

الفرع الثاني: المتابعة والعقوبة

قرر المشرع الجزائري في هذه الجريمة إجراءات متابعة وعقوبات على النحو الاتي :

أولا: المتابعة: لم يقيد المشرع الجزائري حرية المتابعة بشروط خاصة مثل تقديم شكوى الزوج المضرور، بل للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية.

ولكن الجديد في ما جاء به نص المادة 266 مكرر ق ع ج، حيث يضع حدا للمتابعة الجزائية إن صفح الزوج المضرور في الحالتين 1 و2 منه وهما:

- إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.
- إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمد تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

بمعنى أن الطرف المضرور لا يستطيع تقديم الشكوى بل، بعد متابعة النيابة العامة للقضية، يستطيع الصفح عن الزوج الأخر في حالة ما تكون جنحة.

[1] نورة بن بوعبد الله، المرجع نفسه، ص 258.

ثانيا: العقوبة: رصد المشرع الجزائري عقوبات خاصة مشددة لجريمة الضرب والجرح العمدي الواقعة على أحد الزوجين من خلال نص المادة 266 مكرر ق ع ج، (مقارنة بالعقوبات العامة) وتكون:

أ) جنحة: في الحالتين 1 و2 من المادة 266 مكرر حيث يعاقب:

1- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات: إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

2- أو بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات: إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمد تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ب) جناية: في الحالتين 3 و4 من المادة 266 مكرر ويعاقب:

1 - بالسجن المؤقت: من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة: إذا نشأت عاهة مستديمة للضحية وفي حالة الصفح تخفف العقوبة إلى ما بين خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حامل أو معاقة أو إذ ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

2 - بالسجن المؤبد: إذا أدت الجريمة إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

- **المطلب الثاني: جرائم التعدي والعنف الزوجي:**

تعددت أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر المرتكبة بين الزوجين، وتدخل المشرع الجزائري لتجريم هذه الظاهرة حفاظا على كرامة الزوجين وحماية لهما من التأثير السلبي على سلامتهما.

الفرع الأول: أركان جريمة التعدي والعنف الزوجي:

لجريمة التعدي والعنف الزوجي أربعة أركان وهي:

أولا: الركن الشرعي للجريمة: يتمثل الركن الشرعي في جرائم التعدي والعنف الزوجي في نص المادة 266 مكرر01 من ق ع ج، المعدل المتمم بالقانون رقم 15 -19، وذلك بنصها على: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكب أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة".

ثانيا: الركن المادي للجريمة: لحصول هذا الركن لا بد من توفر هذه العناصر مجتمعة.

أ) وقوع أفعال العنف الزوجي المتكرر: وهي تكون إما:

1 - إتيان أفعال التعدي المتكرر بين الزوجين: ويقصد بالتعدي تلك الأعمال المادية وان كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب قواها الجسمية أو العقلية مثل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب أو تهديد شخص بمسدس أو بسكين أو بعصا أو البصق على الوجه[1]...

والعنف إما أن يكون سلبيا أو ايجابيا، ولا يشترط الاتصال المادي المباشر بين الجاني والضحية[2].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 52.

[2] باسم شهاب، **الجرائم الماسة بكيان الإنسان**، دار هومة، الجزائر،2011، ص 210.

2 – إتيان أفعال العنف اللفظي المتكرر بين الزوجين: وتتجسد في شكل تهديد وشتم وتهكم واستهزاء، إهانات لفظية ومعنوية، وتهديد لفظي بالانتقام كان يقول الزوج لزوجته ندمت على الارتباط بك، أو يسبها[1]... .

3 – إتيان أفعال العنف النفسي المتكرر بين الزوجين: تكون على شكل نظرات استهزاء وسخرية وتعبيرات وجهيه متهجمة وجحوظ في العينين، وتقطيب في الجبين وغير ذلك[2].

ب) النتيجة الجرمية: وتتحقق بحصول الأذى الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

ج) وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية التي تحققت:

أي إن حصول الأذى كان نتيجة لسلوك الجاني لا غير.

ولقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الأسري بأنه " كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية ويسبب ضررا أو ألاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة[3]"

ثالثا: الركن المفترض: بأن تكون الضحية زوجا، ويستوي الأمر بين المرأة والرجل في هذه الحالة، فكلاهما جدير بالحماية القانونية التي وفرتها المادة266 مكرر1. وتطبق أحكام المادة 266 مكرر01 من ق ع ج، على الزوجين التي بينهما **رابطة زوجية إما:**

1 – حالية قائمة: وصحيحة مكتملة الأركان، سواء كانت رسمية أو عرفية،

ولا يشترط إقامة الفاعل في نفس المسكن مع الضحية.

2 – أو سابقة: وتكون الأفعال الجرمية ذات صلة بالرابطة الزوجية السابقة.

---

[1] بداوي نسرين، **الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ادرار، المجلد 04، ع 01، الجزائر،2020، ص 79.

[2] المرجع نفسه، ص79.

[3] آلاء عدنان الوقفي، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري**، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 30.

رابعا:الركن المعنوي للجريمة:

لم يذكر عنصر العمد نصا في جرائم التعدي والعنف الزوجي، على عكس ذكره في جرائم الضرب والجرح بين الزوجين، غير أن المنطق يفرض بأن إقدام أحد الزوجين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعالما وغير مكره بأن ما أقدم عليه من عنف يؤدي إلى وقوع الضرر على زوجه الأخر.

الفرع الثاني: المتابعة والعقوبة

نبين هنا ما جاء به المشرع في إجراءات المتابعة والعقوبة

أ) المتابعة: لم يذكر المشرع في نص المادة 266 مكرر1 ق ع ج، أي قيد أو شرط في مباشرة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

ولكن: صفح الضحية في ما بعد، يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ب) العقوبة: من خلال نص المادة 266 مكرر1 ق ع ج، تكون عقوبة الجاني جنحة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات.

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح.

- **المطلب الثالث: جريمة إكراه الزوجة وتخويفها للتصرف في أموالها**

أقر المشرع الجزائري مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين بنص المادة 37 ق.أ، على:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الأخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها، من خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

ندرس في **الفرع الأول** أركان الجريمة، و**الفرع الثاني** المتابعة والعقوبة.

الفرع الأول: أركان الجريمة: لجريمة إكراه الزوجة وتخويفها للتصرف في أموالها ثلاثة أركان هي:

أولا: الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي في هذه الجريمة في نص المادة 330 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم بقانون15 -19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

ثانيا: الركن المادي للجريمة: لقيام هذا الركن لا بد من توفر ما يلي:

أ) **صفة الزوج:** تطبق هذه جريمة على الزوج فقط، أثناء وجود رابطة زوجية صحيحة، ولا تقوم إطلاقا على الزوجة.

ب) ممارسة أشكال الإكراه أو التخويف: وقوع أحد الأساليب المتنوعة من الزوج للضغط على زوجته من إكراه أو تخويف، والذي يهدف من وراءه التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية بعلمها وبدون رضاها.

يجب أن يكون أحد الأساليب مرتبط بالحصول على الممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة، ويفترض أن يكون الإكراه أو التخويف سابقا أو معاصرا لارتكاب الزوج جريمته في الاستحواذ على ممتلكات زوجته أو مواردها المالية، والإكراه أو التخويف قد يكون بأية وسيلة كانت.[1]

والملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط ألا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.[2]

[1] نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 261.

[2] المادة 674 ق م ج.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا[1] ﴾.

ثالثا: الركن المعنوي: جريمة إكراه الزوجة وتخويفها للتصرف في أموالها من الجرائم العمدية، تقتضي توفر القصد الجنائي الخاص، بأن تنصرف نية الزوج على الاستيلاء على أموال زوجته وممتلكاتها والتصرف فيها دون رضاها، مستعملا في ذلك طرق التهديد والتخويف، أما إذا لم تنصرف نية الزوج إلى التصرف في أملاك زوجته فلا تقوم هذه الجريمة.[2] وعلم الزوج أن ليس له حق في ممتلكات زوجته أو مواردها المالية، فيقدم على هذا الفعل بإرادة تتمثل في تحقيق النتيجة الجرمية.[3]

الفرع الثاني: المتابعة والعقوبة:

قرر المشرع الجزائري في هذه الجريمة إجراءات للمتابعة وعقوبات نبرزها كما يلي:

أولا: المتابعة: لم يذكر المشرع في نص المادة 330 مكرر ق ع ج، أي قيد أو شرط في مباشرة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

إلا أنه ذكر: صفح الضحية في ما بعد، يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ثانيا: العقوبة:

يعاقب الزوج الجاني في جريمة إكراه الزوجة وتخويفها للتصرف في أموالها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

---

[1] الآية 32، سورة النساء.

[2] سمير رحال، مرجع سابق، ص 341.

[3] بوعرفة عبد القادر، **جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، مجلد08، ع 2، الجزائر، 2021، ص679.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا في هذا الفصل تبيان أهم الجرائم الأسرية الواقعة على الزوجين من منظور المشرع الجزائري (قانون العقوبات)، حيث تناولنا أولا جرائم الإهمال الأسري وثانيا الجرائم الأخلاقية إضافة إلى جرائم الاعتداء والعنف الأسري ثالثا.

من خلال إبراز أركان كل جريمة على حدى وإجراءات المتابعة لها والقيود الواردة في بعض الجرائم وما جاء به المشرع من حيث صفح الضحية، وكشفنا العقوبات المقررة لها قانونا لحماية للأسرة.

الفصل الثانـــي:

الجرائم الأسرية الواقعة على الأبناء

الفصل الثاني: الجرائم الأسرية الواقعة على الأبناء:

لقد وضع قانون العقوبات الجزائري قواعد تجريم وعقاب من شأنها حماية الطفل من كل أشكال العنف أو الاعتداء سواء على حياته أو سلامة جسمه أو على رعايته وتربيته وأخلاقه.

وسنحاول في هذا الفصل تبيان أهم الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري لحماية الأبناء باعتبارهم أعضاء في الأسرة من التعدي عليهم، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، وفقا للتالي:

- المبحث الأول: الجرائم الماسة بحياة الأبناء وسلامة أجسامهم.
- المبحث الثاني: الجرائم الناجمة عن الإخلال بواجب رعاية الأبناء وتربيتهم.
- المبحث الثالث: الجرائم الأسرية الناجمة عن الإخلال بأحكام الحضانة.

- المبحث الأول: الجرائم الماسة بحياة الأبناء و سلامة أجسامهم:

يعد الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم من أهم حقوق الإنسان التي حمتها مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لا سيما التشريع الجزائري، وقد خص المشرع الجزائري فئة الأطفال بحماية حقهم في الحياة وكذا حقهم في الحماية الجسدية من خلال تجريم الأفعال التي تمس بهذه الحقوق، وسنتطرق إلى جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة الماسة بحياة الأطفال في **المطلب الأول** ثم إلى جريمة الإيذاء العمد الواقع على الأبناء والماسة بسلامة أجسامهم في **المطلب الثاني**.

- المطلب الأول: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

سنعالج جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من خلال تبيان أركانها في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لمرتكبها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان الجريمة:

لقيام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة يشترط قيام ثلاث أركان، ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي.

أولا: الركن الشرعي: إن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل وأساسه هو مطابقة السلوك لنص التجريم، وعليه فإن مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو النص القانوني.[1]

وقد نصت المادة 259 ق.ع.ج، على جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة حيث جاء فيها:"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"، وقد عاقب المشرع

[1]– سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 109، 110.

الجزائري على ارتكاب هذه الجريمة بالمادة 261 ق.ع، حيث نصت على انه:"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

ثانيا: الركن المادي: إن الركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه وبالتالي فهو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، ويقوم الركن المادي في الجريمة التامة على ثلاثة عناصر:

- سلوك إجرامي يصدر عن الجاني.
- النتيجة الضارة التي تترتب على هذا السلوك.
- العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة الضارة[1].

ولقيام الركن المادي لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة يجب توفر ثلاث عناصر:

أ) إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة: وذلك بأي وسيلة كانت، وقد يكون ذلك بفعل ايجابي أو امتناع سلبي يهدف لإزهاق روح المولود كالخنق أو الترك دون غذاء أو الغرق،[2] وأن يؤدي الفعل أو الامتناع إلى إزهاق روح الطفل.

ب) أن تكون الأم هي التي قامت بإزهاق روح الطفل لكي تستفيد من عقوبة مخففة: وهو ما قررته الفقرة الثانية من المادة 261 التي حددت شخص الجاني بالأم وهي التي تستفيد من عقوبة مخففة، لأن أصل عقوبة القتل العمد هي السجن المؤبد طبقا للفقرة الثالثة من المادة 263، والتخفيف المقرر للأم التي تقتل مولودها الحديث العهد بالولادة هو ظرف

[1] سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 161، 162.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 91.

شخصي لا ينصرف أثره لغيرها[1]، وقد تمسكت المحكمة العليا بصفة الأم وبأن سؤال محكمة الجنايات الرئيسي المتعلق بالإدانة يجب أن يتضمن الإشارة إلى رابطة الأمومة بين المتهمة والطفل الضحية حديث العهد بالولادة[2].

وقد جاء في قرار المحكمة العليا " حيث من الثابت وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات معاقبة الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة فكان على محكمة الجنايات تضمين السؤال الخاص بالأم وصلة قرابتها بالضحية الذي يعد عنصرا مكونا للجرم.[3]

ج) أن يولد الطفل حيا: أي أن هذه الجريمة لا تقع إلا بعد ولادة الطفل بوجود مظهر على الحياة عند الطفل المولود لحظة ولادته، لأن إعدام الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة الإجهاض.[4]

ثالثا: الركن المعنوي: بعد اكتمال عناصر الركن المادي للجريمة لابد من قيام الركن المعنوي للجريمة، ولا تعد الجريمة قائمة بدونه باعتبار أن أساس التجريم في التشريع ليس هو الفعل المعين في النموذج القانوني فقط إنما هو أيضا اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو المحدد قانونا، و هذه الإرادة هي التي تعطي للفعل صفته الإنسانية فتخرجه من حوادث الطبيعة وتضمه إلى الظواهر الإنسانية والاجتماعية، فموت الإنسان يحدث في كل لحظة بفعل حوادث الطبيعة كالمرض والفيضانات والزلازل وهذا الموت لا يشكل جريمة لأنه واقعة طبيعية خارجة عن نطاق القانون.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 33.

[2] –جمال نجيمي، **القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 137.

[3] قرار رقم 524526 مؤرخ في 2008/06/18، الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، عدد 2008/2.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 41.

أما الموت الذي يعتبره القانون جريمة فهو الذي يحدث بفعل شخص اتجه إليه بإرادته وفقا للنموذج الذي وضعه القانون،[1] – جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة وفقا لنص المادة 259 ق ع ج– و التي هي محل دراستنا.

وتعد جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية والتي تقتضي توافر القصد الجنائي العام الذي يستوجب علم الجاني بأن الاعتداء حاصل على إنسان حي وحديث العهد بالولادة وكذا العلم بصلاحية الوسيلة المستخدمة[2]، إضافة إلى اتجاه إرادته إلى إزهاق الروح أي وجود نية لإزهاق روح الطفل، ولم يميز المشرع الجزائري بين الابن الشرعي وغير الشرعي، كما لم يأخذ بالباعث الذي يؤدي لارتكاب الجريمة وبالتالي لا يهم إن كان الفعل المجرم قد ارتكب قصد اتقاء العار أو ستر الفضيحة أو لأي دافع آخر لا سيما إن كانت الأم هي مرتكبة الجريمة[3].

الفرع الثاني: العقوبة :

لقد قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

أ) **العقوبات الأصلية:** طبقا لنص المادة 2/261 ق.ع.ج، فانه: "تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"، وبالتالي فقد قرر المشرع الجزائري لفعل قتل طفل حديث العهد بالولادة عقوبة جنائية، ونميز بين حالتين:

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 173.

[2] باسم شهاب، مرجع سابق ، ص454

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 92.

1) عقوبة القتل العادي وهي السجن المؤبد طبقا للمادة 263 فقرة 3 أو عقوبة القتل المشدد وهي الإعدام طبقا للمادة 261 فقرة 1، وهي عقوبات تطبق على الفاعل الأصلي الأجنبي (غير الأم) أو الشريك.[1]

2) عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة طبقا للمادة 261 فقرة 2 وتطبق على الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها، وتخفيف العقوبة بالنسبة للأم باعتبار أنها تحن على ولدها بطبيعتها وبالتالي لا يتصور أن ترتكب جريمة القتل العمد ضد ولدها إلا إذا دفعتها ظروف قاسية لذلك، قد تكون ظروفا عائلية أو عادات وتقاليد أو حالات اقتصادية، وعليه يكون المشرع قد قدر حالة الأم النفسية والآلام التي ترافقها وتعاني منها طيلة مدة حياتها لذلك خفف عقوبتها بنص خاص.[2]

ب) **العقوبات التكميلية:** في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، وذلك وفقا لأحكام المادة 9 مكرر ق.ع.ج.

إضافة إلى الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية طبقا للمادة 9 مكرر 1، ويتمثل ذلك في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لكي يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 167.

[2] حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص84.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويسري الحرمان من حق أو أكثر من هذه الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه (م 9 مكرر 1 ق ع ج).

المطلب الثاني: جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأبناء.

يعد الإيذاء العمد الواقع على الأبناء من الأفعال الماسة بالحق في السلامة الجسدية للطفل، ولقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل وعاقب عليه بالمواد من 269 إلى 272 من قانون العقوبات، وسنبين أركان هذه الجريمة في **الفرع الأول** ثم العقوبات المقررة لمرتكبيها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: أركان الجريمة.

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر ثلاث أركان وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي: إن الصفة غير المشروعة للفعل تشترط خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشترط عدم خضوع الفعل لسبب إباحة يقرره القانون حتى يبقى الفعل محتفظا بالصفة غير المشروعة التي اكتسبها بموجب نص التجريم[1].

[1] محمود أحمد طه، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ج2، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2014، ص 19.

ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الإيذاء العمدي على الأبناء بالمادة 269 منه حيث جاء فيها " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو يرتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج " .

ثانيا: الركن المادي: يعد الركن المادي للجريمة تجسيدا للحالة النفسية والباطنية للفاعل لأنه ينقل الفكر الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة، فمهما تخيل الإنسان في فكره بأنه سوف يعمل كذا ويقتل كذا ويسرق كذا أو يضرب كذا.... ولا ينقل الفكر للعالم الخارجي فإن هذه الأفكار السيئة لا تعرض صاحبها للمسائلة الجزائية طالما لم تتخذ الشكل المادي الذي يضفي عليها الصفة الجرمية.[1]

وبالنسبة لجرائم الإيذاء فإن محل الحماية الجزائية هو جسم الإنسان، وتنتهي هذه الحماية المقررة لجسم الإنسان بانتهاء حياته فالميت لا يصلح محلا للإيذاء البدني لأن الحق في سلامة البدن أو الجسم حق متفرع عن الحق في الحياة[2].

ويتضح من نص المادة 269 " ق ع ج " المذكورة أعلاه أنه يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإيذاء العمد على الأبناء توافر عنصرين:

– العنصر الأول: الفعل المادي المتمثل في الضرب والجرح العمدي الواقع على الطفل أو منع الطعام عنه أو ترك العناية بالطفل عمدا مما يؤدي إلى تعريض صحته إلى الخطر المحدق، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف والتعدي ضده ما عدا الإيذاء الخفيف

[1] معز أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، 2010، ص93.

[2] محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دراسة مقارنة، ط2، دار وائل، عمان(الأردن)، 2012، ص 128.

الذي يدخل في إطار تأديب الآباء للأبناء ولا يلحق بهم أي ضرر كبير وهو إيذاء مسموح به شرعا وقانونا.[1]

فقد شرع الإسلام للصغير حقا أصيلا في التربية تبدأ من اللوم والتعنيف بالقول وقد يصل للضرب الخفيف، ومقتضاه أن يقوم الأب أو الأم أو المعلم بتربيته بغية تأديبه وتهذيبه لحمايته من بواعث الانحراف وإصلاح سلوكه ومنعه من الانقياد إلى نوازع الشر ومخاطره[2].

– العنصر الثاني: سن الطفل الضحية و الذي اشترط المشرع الجزائري عدم تجاوزه السادسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 269 ق.ع، السالف الذكر.

ويعتبر إغفال القاضي إبراز عمر الضحية في حالة الإدانة بجنحة الضرب أو الجرح العمد ضد قاصر دون 16 سنة من عمره طبقا لنص المادة 269 من قانون العقوبات يؤدي إلى نقض الحكم كما جاء في قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/07/09 فصلا في الطعن رقم 410264 (غير منشور)[3].

ثالثا: الركن المعنوي: تعد جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأبناء من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة.

وعنصر العلم يقتضي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة المجرمة التي تتجه إرادته إلى تحقيقها أي أنه لتوافر عنصر العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة على نحو ما هو محدد في نص القانون الجزائي.[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 100، 101.

[2] آلاء عدنان الوقفي، مرجع سابق ، ص 166.

[3] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 466.

[4] سمير عاليه وهيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت(لبنان)، 2010، ص 291.

ويشترط في جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأبناء توفر عنصر العلم، وهو علم الجاني بعنصري الركن المادي للجريمة المتمثلين في فعل الإيذاء ووقوع هذا الفعل على طفل قاصر لم يتجاوز سنه السادسة عشر.

وبالإضافة إلى عنصر العلم يشترط القصد الجنائي عنصر الإرادة فلابد أن تتجه إرادة الجاني في جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأبناء إلى ارتكاب فعل الإيذاء الذي يكون بالضرب أو الجرح الواقع على الطفل أو بمنع الطعام عنه أو بترك العناية به، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف على الطفل عمدا، ويستخلص العمد من ملابسات الفعل والظروف المحيطة به ومن الهدف أو الغاية التي يريد المعتدي بلوغها.[1]

الفرع الثاني: العقوبة:

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية:

نصت المادة 269 على عقوبة جنحة، فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو يرتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف.

وقد شددت المادة 270 عقوبة الجنحة إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة 269 المذكورة أعلاه، مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما، أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد، فتصبح العقوبة الحبس من(3) إلى(10) سنوات وغرامة من 20.001 إلى 100.000دج.

[1]عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 101.

وتصبح العقوبة عقوبة جناية إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد، وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها، وذلك طبقا للمادة 271 ق.ع.

وقد جعل المشرع الجزائري صفة الجاني إذا كان أحد الوالدين الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، ظرفا مشددا للعقوبة وذلك حسب نص المادة 272 من قانون العقوبات فيكون عقابهم كما يلي:

1) بالعقوبات الواردة في المادة 270 وهي الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج في الحالة المنصوص عليها في المادة 269 المتمثلة في فعل الجرح أو الضرب عمدا على قاصر لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكاب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف.

2) بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 وذلك إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة 269 المذكورة أعلاه، مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما، أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد.

3) بالسجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271 أي إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها.

4) بالإعدام في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271 أي إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة، أو إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

طبقا للمادة 270 من ق ع ج يجوز للقاضي علاوة على الحكم بالعقوبة الأصلية أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات المتمثلة في حضر ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، إضافة إلى المنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

المبحث الثاني: الجرائم الناجمة عن الإخلال بواجب رعاية الأبناء و تربيتهم:

تشكل الجرائم الناجمة عن الإخلال بواجب رعاية الأبناء وتربيتهم خطورة على استقرار الأسرة والمجتمع لذلك فقد وضع المشرع الجزائري عدة إحكام متعلقة بمكافحة الأفعال التي تشكل إخلالا بواجب رعاية وتربية الأبناء.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث أنواع من الجرائم المرتبطة بهذا الشأن نص عليها قانون العقوبات الجزائري، حيث سنتناول في **المطلب الأول** جرائم الترك أو التخلي عن الأبناء، وفي **المطلب الثاني** جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، وفي **المطلب الثالث** جرائم الإهمال المعنوي للأولاد.

- **المطلب الأول: جرائم الترك أو التخلي عن الأبناء:**

تعد جرائم الترك أو التخلي عن الأبناء من بين الجرائم الناتجة عن الإخلال بواجب رعاية الأبناء. ولقد قسمنا جرائم الترك أو التخلي عن الأبناء إلى ثلاث جرائم، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، جريمة التحريض عن التخلي عن الطفل، وجريمة التخلي عن واجب الإنفاق على الأبناء.

الفرع الأول: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

من الجرائم الواقعة على الأطفال في قانون العقوبات الجزائري جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر، ويتخذ هذا الفعل صورتين تتمثل الأولى في ترك الأبناء في مكان خال من الناس (م 314 ق.ع) وتتمثل الثانية في ترك الأبناء في مكان غير خال من الناس (م 316 ق.ع) وهو ما سنبينه من خلال دراسة أركان الجريمة ثم دراسة العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة.

أولا: أركان الجريمة: سنتطرق إلى أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي بالنسبة لكل صورة كما يلي:

1) **الركن الشرعي:** لقد عالج المشرع الجزائري جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في المواد 314 إلى 318 ق.ع، حيث نص على الصورة الأولى المتمثلة في ترك الأبناء في مكان خال من الناس بالمادة 314 ق.ع والثانية المتمثلة في ترك الأبناء في مكان غير خال من الناس بالمادة 316 من نفس القانون.

2) **الركن المادي:** يختلف حسب صورة جريمة الترك أو التخلي:

أ) **الصورة الأولى: ترك الأبناء في مكان خال من الناس:**

يتمثل الفعل المادي في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر خال من الناس ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، وهو العنصر الأول للركن المادي للجريمة فيتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف آخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها[1]. ويتمثل العنصر الثاني في ترك الطفل في مكان خال والمكان الخالي هو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يطرقونه عادة، ولا يتوقع أن يؤمه بنو الإنسان إلا نادرا[2].

أما العنصر الثالث يتمثل في عدم قدرة الطفل على حماية نفسه ويكون ذلك بسبب صغر سنه أو لحالته البدنية أو العقلية طبقا لأحكام المادة 314 ق.ع.ج.

ب) **الصورة الثانية: ترك الأبناء في مكان غير خال من الناس.**

وتختلف هذه الصورة عن الصورة الأولى في عنصر المكان الذي ينقل إليه الطفل، حيث يتمثل الفعل المادي في نقل الطفل من مكان آمن إلى مكان آخر يكون غير خال من

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص33.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

الناس إلا أن تركه فيه يعرض الطفل للخطر، وذلك لعدم قدرة الطفل على حماية نفسه بسبب صغر سنه أو حالته البدنية أو العقلية وفقا لأحكام المادة 316 ق.ع.ج.

3) **الركن المعنوي:** تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بالفعل المرتكب في حق الطفل سواء تمثل في تركه في مكان خال من الناس أو غير خال، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل، ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة[1].

ثانيا: العقوبة:

1) العقوبات الأصلية:

أ- ترك طفل في مكان خال: تعاقب المادة 314 ق.ع.ج، على ترك الطفل في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.

- وتشدد العقوبة إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، أما إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وتعتبر صفة الجاني ظرفا مشددا للعقوبة، وفقا لنص المادة 315 ق.ع، ذلك إذا كان مرتكب الفعل من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، كما يلي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ترك الطفل في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، وتصبح السجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا نشأ عن الترك آو

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 183.

التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما. والسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة. أما إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في وفاة الطفل، فتصبح العقوبة السجن المؤبد.

ب- ترك الطفل في مكان غير خال: طبقا للمادة 316 ق.ع.ج، يعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتصبح العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و إذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وتعتبر صفة الجاني ظرفا مشددا للعقوبة طبقا للمادة 317 ق.ع.ج، إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، كما يلي:

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوما، والحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرون يوما، لترتفع إلى السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، أما إذا حدثت وفاة الطفل، فتصبح العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي كل الأحوال إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وبالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد (المادة318 ق.ع.ج).

2) العقوبات التكميلية:

طبقا للمادة 319 ق.ع.ج، فانه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون والمتمثلة في الحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وذلك في حالة ما إذا قضي عليه بعقوبة جنحة فقط طبقا للمواد من314 الى317.

الفرع الثاني: جريمة التحريض على التخلي عن الطفل.

لقد جرم المشرع الجزائري فعل التحريض على التخلي عن الطفل نظرا لخطورته على استقرار الأسرة والمجتمع، وسنتطرق لهذه الجريمة من خلال دراسة أركانها ثم دراسة العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة.

أولا: أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة بتوافر أركانها الثلاثة والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

1) **الركن الشرعي:** لقد عالج المشرع الجزائري جريمة التحريض على التخلي عن الطفل في المادة 320 ق.ع.ج، حيث نصت على انه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار:

1- كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

2- كل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

3- كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك.

2) الركن المادي: يتضح من نص المادة 320 ق.ع، أن هذه الجريمة تتخذ ثلاثة صور:

– أ) التحريض: وهو العنصر المتمثل في قيام شخص معين بالعمل على تحريض وإغراء أحد الوالدين أو كليهما ودفعهما بشتى الوسائل والأساليب المادية والمعنوية إلى أن يتخلى أو يتخليا له عن ابنهما المولود أو الذي سيولد في المستقبل، ويسلمانه له أو لغيره تسليما ماديا وحسيا بمقابل أو بدون مقابل.

– ب) العقد: أيا كان شكله "موثقا أو عرفيا ..." يبرمه الجاني مع امرأة حامل أو زوجها ويتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد أو الشروع في ذلك وكذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله[1].

وعليه فإن الممارسات التي بموجبها تقبل المرأة حمل طفل عن طريق التلقيح الاصطناعي على أن تتنازل عنه عند ولادته لامرأة أخرى أو لزوجين تتضمن بالضرورة عقد أيا كان شكله يتعهد بمقتضاه أحد الوالدين بالتخلي عن الطفل الذي سيولد[2].

–ج) الوساطة: وهي قيام شخص بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما وبين شخص آخر، فيقوم بالمساعي المؤدية إلى تهيئة الجو المناسب قصد جعل الأطراف يتفقون على أن يتخلى الوالدان أو أحدهما عن طفلهما الذي ولد أو سيولد مستقبلا، و أن يكون ذلك من أجل التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك دون تحديد لنوع الفائدة ولا لخصائصها[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد الوساطة تقوم الجريمة بغض النظر عن حصول النتيجة المرجوة فعلا باعتبار أن القانون يعاقب على الوساطة في حد ذاتها.

---

[1] نبيل صقر، **الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2009، ص228 و229

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 186.

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 39.

2) **الركن المعنوي:** تتطلب كل صورة من الصور الثلاثة المذكورة في المادة 320 ق.ع، توافر ركن معنوي، فيجب توفر القصد الجنائي العام الذي يستوجب علم الجاني بارتكابه جريمة التحريض على التخلي عن الطفل واتجاه إرادته لارتكاب هذه الجريمة.

وفضلا عن القصد الجنائي العام فانه من خلال تحليلنا للمادة 320 ق.ع.ج، يتبين بأن جريمة التحريض على التخلي عن الطفل تشترط توفر قصد جنائي خاص بكل صورة من صور الجريمة.

فبالنسبة للصورة الأولى المتمثلة في التحريض يشترط في الجاني أو المحرض أن تكون له نية الحصول على منفعة أو فائدة من تحريض الأبوين على التخلي عن الطفل، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بنية الحصول على فائدة.

أما الصورة الثانية المتمثلة في العقد فيشترط فيها أن يكون حائز العقد أو مستعمله عالما بمحتوى هذا العقد والغرض من تحريره وهو تخلي الوالدين عن طفلهما.

وبالنسبة للصورة الثالثة المتمثلة في الوساطة فيشترط أن يصاحب فعل الوساطة للحصول على طفل نية التوصل إلى فائدة.

ثانيا: الجزاءات القانونية: نصت المادة 320 ق.ع.ج، على عقوبة جنحة لهذه الجريمة وتتمثل في ما يلي:

– عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، والغرامة المالية من عشرون ألف وواحد دينار جزائري (20.001) إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري.

وتسري هذه العقوبة على الصور الثلاثة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة 320ق.ع.ج.

الفرع الثالث: جريمة التخلي عن واجب الإنفاق على الأبناء:

تجب نفقة الأولاد على الأب فبالنسبة للذكور إلى غاية بلوغ الولد سن الرشد، وبالنسبة للإناث تكون النفقة واجبة إلى غاية الدخول بها[1]، ولو كانت البنت غير بالغة لسن الرشد القانوني كأن تتزوج في السادسة عشرة بعد الترخيص لها من طرف القاضي بالزواج[2].

ولقد جرم المشرع الجزائري فعل عدم الإنفاق على الأبناء كما جرمه في حالة عدم الإنفاق على الزوجة، وسنعالج هذه الجريمة من خلال تبيان أركانها، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

أولا: أركان الجريمة: تقوم الجريمة بتوفر ثلاث أركان وهي: الشرعي، المادي والمعنوي.

1) **الركن الشرعي:** نصت المادة 331 ق.ع، على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"، ومصطلح الفروع الذي ورد في نص المادة 331 يشمل الأبناء.

2) **الركن المادي:** يتضح من المادة331 ق.ع، توفر العناصر التالية للركن المادي:

أ) وجود حكم قضائي نهائي: كما تم تبيانه سابقا عند دراسة جريمة الامتناع عن الإنفاق على الزوجة فإن أول شرط من الشروط أو العناصر الخاصة التي يتطلبها القانون لتطبيق المادة 331 ق.ع، هو شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو مستوى الدرجة الثانية ويكون قد بلغ إلى المحكوم عليه، ونشير إلى أن الجاني في هذه الجريمة قد يكون الأب أو الأم باعتبار أن هذه الأخيرة ملزمة بالنفقة على أولادها في حالة عجز الأب و كذا قدرتها على الإنفاق طبقا للمادة 76 من قانون الأسرة، و يجب أن يكون الحكم قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه، ولم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن

[1] المادة 75، قانون الأسرة الجزائري.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 536.

العادية أو غير العادية أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو متضمن صيغة النفاذ المعجل وذلك بقطع النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما ما دام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف[1] وعليه فإن شرط الحكم ينفي الأخذ بالعقد والوصية وغير ذلك في تطبيق المادة 331[2]، وقد يكون الحكم بالنفقة على أساس دعوى أصلية أو بصفة تبعية لدعوى أخرى[3].

ب) عدم دفع المبلغ المالي المستحق للابن كاملا: يجب دفع مبلغ نفقة الابن كاملا، ومن ثم فان دفع جزء منه لا يحول دون القيام بالجريمة، ويفترض في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للفرع أو الابن أنه امتناع متعمد، وان على المتهم أن يثبت العكس وليس على النيابة العامة إثبات توفر هذا العمد[4].

ج) الامتناع عن الإنفاق لمدة أكثر من شهرين: ويكون الامتناع المتعمد عن دفع نفقة الابن قد استغرق مدة أكثر من شهرين متتابعين دون انقطاع.

وحسب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا تحسب مدة الامتناع العمدي عن أداء النفقة لأكثر من شهرين من تاريخ مرور 15 يوما على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء، حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/01/30 عند الفصل في الملف رقم 0904095 " أنه من الثابت من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا من جهة أولى بأن

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 25 و26.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 133.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في القضاء الجزائي**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 61.

[4] عبد العزيز سعد، نفس المرجع ، ص 26.

مدة الامتناع عن التسديد لأكثر من شهرين تسري من تاريخ وجوب النفقة قانونا، أي بعد مرور 15 يوما كاملة من تاريخ تبليغ محضر التكليف بالدفع[1]".

3) **الركن المعنوي:** تتطلب جريمة الامتناع أو التخلي عن واجب الإنفاق على الأبناء القصد الجنائي، والذي عبرت عنه المادة331 ق.ع، بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لابد أن يكون عالما بوجوب أداء المبلغ المحكوم به عليه قضائيا ثم تتجه إرادته إلى الامتناع.

ولا يعد العسر أو الإعاقة عذرا معفيا من المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما أكده اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2019/01/10 عند الفصل في الملف رقم 815675، و قد جاء في هذا القرار" أن المتهم امتنع عن دفع النفقة لمدة تزيد عن شهرين واعترف بعدم دفعه النفقة لمطلقته وأولاده كونه عاطل عن العمل ومعوق فذلك لا يعد عذرا لإعفائه من المسؤولية الجزائية[2]".

ثانيا: الجزاءات القانونية:

أ) العقوبة الأصلية: طبقا للمادة 331 ق.ع، يعاقب على جنحة الامتناع عن الإنفاق على الأبناء بالحبس من06 أشهر إلى03 سنوات، وغرامة مالية من 50.000 إلى30.000 دج.

ونرى بأن عقوبة الحبس لفعل الامتناع عن الإنفاق على الأبناء غير مجدية باعتبار أن ضررها أكثر من نفعها، لأن تواجد الأب أو الأم في الحبس لا ينفع الأبناء الذين يحتاجون للنفقة لسد حاجياتهم، وهو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري لاستحداث القانون 15-01 المؤرخ في 04 يناير سنة 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة حتى لا يبقى

[1] قرار رقم 0904095 مؤرخ في 2014/01/30، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا العدد 2014/01 ص 421.

[2] قرار رقم 815675 مؤرخ في 2019/01/10، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا العدد 2019/01.

الأبناء بدون نفقة في حالة عدم تسديدها من طرف أحد الوالدين بحيث تتولى التسديد المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني[1].

ب) العقوبة التكميلية: يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى 05 سنوات كما نصت عليه المادة 332 ق.ع.

- **المطلب الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:**

تعتبر جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل من الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل، وسنتطرق لجريمة عدم التصريح بميلاد الطفل في الفرع الأول وجريمة إخفاء أو استبدال طفل بآخر في الفرع الثاني وذلك من خلال دراسة أركان كل جريمة والعقوبات المقررة لمرتكبيها.

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل:

تعتبر جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل من الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية، وسنتطرق فيما يلي لأركان هذه الجريمة ثم العقوبة المقررة لمرتكبها.

أولا: أركان الجريمة: يشترط لارتكاب هذه الجريمة توفر ثلاث أركان، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

1) **الركن الشرعي:** نصت المادة 61 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المعدل والمتمم المتضمن قانون الحالة المدنية على أنه: "يصرح بالمواليد خلال 05 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة 03 من قانون العقوبات"

[1] المادتين 2 و6 من القانون رقم 15-01، المؤرخ في 04 جانفي، الجريدة الرسمية، ع 2015/1.

أما المادة 62 من ق ح م السابق ذكره فقد نصت على أنه: "يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا فالأطباء القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده".

وبالاطلاع على المادة 442 ق.ع، نجدها تعاقب كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج.

2) **الركن المادي:** يشترط لقيام هذه الجريمة توفر ثلاث عناصر:

العنصر الأول: عدم التصريح بالولادة: وهو تصرف سلبي حاصل من الأشخاص المذكورين في المادة 62 من ق.ح.م.ج وهم الأب أو الأم أو الأطباء القابلات أو أي شخص حضر الولادة أو الشخص الذي ولدت الأم عنده ، و يتمثل هذا التصرف في سهو أحد هؤلاء الأشخاص أو إهماله أو إغفاله للتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بالمولود الجديد، وذلك دون أي مبرر شرعي أو قانوني[1].

العنصر الثاني: فوات الأجل المحدد للتصريح، والذي حددته المادة 61 ق.ح.م.ج، بخمسة أيام من الولادة، وبالنسبة لولايات الجنوب بـ 20 يوما، ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد.

العنصر الثالث: توفر الصفة القانونية، أي توفر صفة واحدة على الأقل من الصفات المذكورة في المادة 62 ق.ح.م.ج، وتتمثل في الأبوة أو الأمومة بالنسبة للمولود المطلوب التصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية، أو صفة الطبيب أو القابلة الذين يتولى أحدهما الإشراف على ولادة إلام أو صفة من ولدت الأم في منزله أو حضر ولادتها[2].

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 134.

[2] المرجع نفسه، ص 135.

3) **الركن المعنوي:** لا يشترط إثبات الركن المعنوي في هذه الجريمة باعتبار أنها تتحقق بمجرد الامتناع عن التصريح خلال المدة القانونية، إضافة إلى أن هذه الجريمة تشكل مخالفة والتي يعد الركن المعنوي فيها مفترضا.

ثانيا: العقوبة: قررت المادة 442 ق.ع.ج عقوبة مخالفة بالنسبة لجريمة عدم التصريح بميلاد طفل حيث يعاقب مرتكبها بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج، وتطبق نفس العقوبات المقررة في نص المادة 3/442 على كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة وامتنع عن تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية أو الإقرار بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به.

الفرع الثاني: جريمة إخفاء أو استبدال طفل بآخر:

تعد جريمة إخفاء أو استبدال طفل بآخر من جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل نصت عليها المادة 321 من ق ع ج.

أولا: أركان الجريمة:

1) **الركن الشرعي:** لقد عالج المشرع الجزائري جريمة إخفاء أو استبدال طفل بآخر في نص المادة 321 ق.ع، على: "يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع و ذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته".

2) **الركن المادي:** وفقا للمادة 321 ق.ع، فان الركن المادي لهذه الجريمة يمكن أن يتخذ أحد الصور الأربعة التالية:

1.2) **نقل الطفل:** وذلك بتحويله من مكانه الأسري ومقر حضانته إلى جهة أخرى أو إبعاده بأي شكل عن والديه.

2.2) إخفاء الطفل: وتتمثل هذه الصورة في استلام طفل مخطوف أو متنازل عنه وإخفاؤه عن أعين والديه أو أحدهما أو الناس في مكان معين وضمن ظروف لا تسمح بالتعرف عليه والتحقق من هويته ولا بمعرفة أصله ونسبه.

3.2) استبدال طفل بطفل آخر غيره: ويتمثل في إحلال طفل ولدته امرأة بطفل ولد من امرأة أخرى[1]، سواء بعد ولادته مباشرة في مستشفى أو في أحد العيادات أو المصحات أو غيرها، وسواء بعد ولادته بساعات أو أيام داخل إحدى المؤسسات الإستشفائية الحكومية أو في أي مكان آخر[2].

4.2) **تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع بغية نسبه لها:** فقد يكون ذلك بتسجيله في الحالة المدنية وإخراج شهادة ميلاد باسم امرأة لم تلده، كما يمكن أن يكون الفعل بسلوك سلبي بأن تترك الأم ابنها لغيرها ليقوم بتربيته دون تسجيله في الحالة المدنية[3].

ويتحقق السلوك الإجرامي في حق الجاني إذا قام بأي عمل من هذه الأعمال وحقق النتيجة التي كان يهدف إليها، وبالتالي يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي الذي تم بأية صورة من الصور الأربعة المذكورة أعلاه والنتيجة التي تحققت، وتعتبر رابطة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التي حصلت محتملا توقعها، لأن النظر إلى رابطة السببية يكون من الناحية المادية[4].

3) **الركن المعنوي:** يشترط لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، حيث أنه يشترط علم الجاني بالركن المادي للجريمة مهما كانت صورة الفعل المرتكب (نقل الطفل، إخفاؤه، استبداله بطفل آخر غيره، تقديم طفل على أنه

[1] دردوس مكي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 143.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 40، 41.

[3] نبيل صقر مرجع سابق، ص233.

[4] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 65.

ولد لامرأة لم تضع). ويشترط إضافة إلى عنصر العلم، اتجاه إرادة الجاني للحيلولة دون التعرف على الهوية الحقيقية للطفل[1].

ثانيا: العقوبة: قرر المشرع الجزائري في المادة 321 ق.ع، عقوبة جنائية هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

ونص على عقوبة جنحة إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون الحبس من سنة إلى05 سنوات وغرامة من 100.000 إلى500.000دج. أما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين(2) وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

وإذا قدم الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فإن الفعل يشكل جنحة ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج " وفقا للمادة 321 ق.ع.ج.

- **المطلب الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:**

أحاط المشرع الجزائري الأبناء بحماية جزائية خاصة ويتجلى ذلك في تجريم بعض السلوكيات الصادرة عن الآباء تجاه أبنائهم، ويعد الإهمال المعنوي لهم أحد الصور المجرمة.

الفرع الأول: أركان الجريمة: لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد ثلاثة أركان:

أولا: الركن الشرعي: ويتمثل في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في نص 330- فقرة 3 ق.ع.ج: "يعاقب بالحبس من6 أشهر إلى سنتين وغرامة من50.000 إلى200.000دج:. أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء

[1] نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 233 .

السلوك، أو بان يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

ثانيا: الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بقيام أحد الوالدين بأعمال تؤدي إلى نتائج خطيرة تضر بالأولاد في صحتهم أو أمنهم أو خلقهم ويتكون هذا الركن من:

أ) صفة الأب أو الأم: والمقصود هنا هو الأب أو الأم الشرعي(ة)، بالدرجة الأولى، خاصة في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني[1]، حيث تنص المادة 46 من ق أ ج على أنه " يمنع التبني شرعا و قانونا". أما لو فرضنا أنه لا توجد أية علاقة أبوة، ولا علاقة بنوة بين الفاعل والضحية فإن البند (3) من المادة 330 ق.ع، لا يمكن تطبيقه حتى ولو توفرت العناصر أو الشروط الأخرى المكونة للضرر الذي قد يلحق بصحة أو أمن أو أخلاق الضحية، وإنما يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخر وتطبيق نص قانوني معاقب أخر[2].

وتقوم الجريمة متى توافرت في الجاني صفة الأبوة أو الأمومة سواء كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية أو لم يقض بإسقاطها.

ب) أعمال الإهمال المبينة في المادة 03/330 ق ع ج: والمتمثلة في قيام أحد الوالدين بتعريض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم. وتصنف هذه الأعمال على النحو الآتي:

- **أعمال ذات طابع مادي:** وتتمثل في سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية، ومن قبيل سوء المعاملة، ضرب الولد أو قيده إن كان صغيرا لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده والانصراف إلى العمل[3].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 157.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 22.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 157.

- **أعمال ذات طابع أدبي:** المثل السيء وعدم الإشراف ومن قبيل المثل السيء، الإدمان على السكر وتناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق. ومن قبيل عدم الإشراف طرد الأولاد خارج البيت أو صرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه.[1] كما تشكل أفعالا للإهمال كل ما ينتج عنه تربية الأولاد بشكل سيء كإهمال تربيتهم وفقا لقواعد الدين الإسلامي و أحكام الشريعة الصحيحة.

ج) النتائج الجسمية المترتبة عن الإهمال: يجب أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم وخلقهم لخطر جسيم، ومن بين النتائج المترتبة عن الإهمال نجد انحراف الأولاد، ويتم ذلك من خلال القيام بأعمال تتصل بالدعارة والفسق وفساد الأخلاق، المخدرات أو القمار أو نحوها، وكذلك مخالطة المعرضين للانحراف، ونجد أيضا الهروب من معاهد التعليم والتدريب[2].

ثالثا: الركن المعنوي: بما أن هذه الجريمة تقوم على الإهمال فهي من جرائم الخطأ بحيث يتوفر الركن المعنوي فيها بمجرد توفر خطأ جزائي صادر عن الجاني يتمثل في الإهمال الناتج عن تركه التزاما مفروضا عليه تجاه أولاده، وذلك بعدم اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الضرورية والمناسبة لتفادي وقوع الفعل المجرم وبالتالي حدوث النتيجة الضارة[3].

الفرع الثاني: العقوبة:

يعاقب مرتكب جريمة الإهمال المعنوي للأولاد بعقوبة جنحة طبقا لأحكام المادة 330 ق.ع.ج، والمتمثلة في الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من خمسون ألف دينار جزائري 50.000 دج إلى مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،.ص 157.

[2] خالد مصطفى فهمي، **حقوق الطفل والمعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2007 ص 99.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص131

- المبحث الثالث: الجرائم الأسرية الناجمة عن الإخلال بأحكام الحضانة.

نظرا لحساسية موضوع الحضانة بالنسبة للأسرة والمجتمع الجزائري فقد جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل إخلالا بأحكامها للحفاظ على استقرار الأسرة والمجتمع،

وسنتطرق في هذا السياق لجريمة عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني في **المطلب الأول** وجريمة إخفاء قاصر مخطوف أو مبعد أو تهريبه في **المطلب الثاني**.

- المطلب الأول: جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني.

تكريسا لحماية الطفل المحضون فقد أورد قانون العقوبات الجزائري نصوصا قانونية تعاقب على الإخلال وعدم الالتزام بما تضمنته الأحكام القضائية حول مصير الطفل المحضون وكذا كل إخلال بالحق في حضانة الطفل والتكفل به حتى ولو لم يصدر حكم قضائي بشأن ذلك.

ومن خلال ما ورد في نص المادتين 327، 328 نستنتج أن جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني تتخذ صورتين، الصورة الأولى نصت عليها المادة 327 ق.ع، وهي عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، أما الصورة الثانية فقد نصت عليها المادة 328 من نفس القانون وتتعلق بعدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي، لذا ندرس أركان الجريمة في **الفرع الأول** والعقوبات التي أوردها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: أركان الجريمة

لقيام هذه الجريمة يجب توفر ثلاث أركان وهي: الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

أولا- الركن الشرعي: لا تتحقق الجريمة إلا بخضوع الفعل لنص التجريم، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، مرجع سابق، ص 58.

وعملا بمبدأ الشرعية فلا تعد كل الأعمال المخالفة للنظام العام مهما كانت خطورتها تعرض مرتكبيها للعقوبة تلقائيا، وإنما يتعرض منها للعقاب ما يكون مجرم بنص فحسب.

وبالتالي لا تشكل جريمة تستلزم العقاب إلا الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنص، ومن ثمة يقتضي مبدأ الشرعية أن تكون الجريمة محددة وأن يكون التجريم دقيقا وواضحا[1].

ويجب تطبيق مبدأ الشرعية على الجريمة وعلى العقوبة، فمثلما لا تكون جريمة إلا بنص، فلا عقوبة كذلك إلا بنص لأن القاعدتان مكملتان لبعضهما البعض، فمن الضروري أن يكون الشخص على دراية ليس فقط بأن فعلا ما مجرم بل يجب أيضا أن يعلم بالعقوبة التي يتعرض إليها في حالة ارتكابه ذلك الفعل[2].

ولقد نصت المادتين 327 و328 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني، بحيث تعاقب كل من يرفض تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به كأن يكون هذا الطفل قد وضع تحت رعايته بصفة مؤقتة، حيث تنص المادة 327 على انه " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات".

وتعاقب كذلك المادة 328 كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه، فتنص المادة 328 على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 67، 68

[2] المرجع نفسه، ص 73.

الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني" .

ثانيا- الركن المادي: تتميز الحضانة للصغير بأنها حق للطفل في الطور الأول من حياته وذلك أثناء قيام الزوجية أو بعدها، وأنها جزء من الولاية على النفس تختص به الأم أو من يختص به بعدها.[1]

وطبقا للمادة 62 من قانون الأسرة الجزائري فان الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.

ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك، ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد بأن القول " أنه يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك " هو قول عام و مبهم ولا يدل على اشتراط أي شرط بشكل واضح وصريح[2].

وتعد جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني من الجرائم السلبية، خلافا للقاعدة العامة في قانون العقوبات المتمثلة في التجريم والعقاب على ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أنها خطيرة على المجتمع فيقرر عقابا لمرتكبي هذه الأفعال التي تشكل الجرائم الايجابية حيث تعتبر أغلب الجرائم المقررة في قانون العقوبات جرائم إيجابية كالسرقة والقتل والضرب ... الخ ، وتعد هذه الجرائم إيجابية لأن العلة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل ايجابي وليس الإحجام عن ارتكابها كما هو الحال بالنسبة للجرائم السلبية أو جرائم الامتناع[3]، فخلافا للقاعدة العامة المقررة في قانون العقوبات قد يأمر المشرع بالإقدام على فعل ما ويقرر العقاب لمن يمتنع عن إتيان هذا العمل متخذا موقفا سلبيا من أمر القانون له

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي، **حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية**، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 112.

[2] عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد**، ط 4 ، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص 140.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق ، ص 98.

بالإقدام على ذلك العمل، لهذا توصف هذه الأفعال بالسلبية[1]، وعليه فإن جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني تعد من قبيل الجرائم السلبية لأن الركن المادي فيها يقوم على فعل سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بتسليم طفل لحاضنه القانوني.

وتتخذ جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني في التشريع الجزائري إحدى الصورتين المنصوص عليهما بالمادتين 327 و328 من قانون العقوبات الجزائري.

الصورة الأولى: عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير: من خلال استقراء المادة 327 نلاحظ أن الجريمة في هذه الصورة تقوم على العناصر التالية:

العنصر الأول: وجود طفل قاصر موكول إلى شخص معين كما لو تم توكيله إلى مربية أو إلى عاملة بمدرسة داخلية أو حضانة أو أحد والديه أو أحد أقاربه سواء كان ممن لديهم الحق في حضانته أم لا.

-العنصر الثاني: المطالبة بتسليم الطفل لمن له الحق بالمطالبة به أي الشخص الذي تكون له حق حضانة الطفل.

– العنصر الثالث: عدم تسليم الطفل سواء عن طريق امتناع من أوكل إليه الطفل مؤقتا عن رده أو امتناعه عن تعيين مكان تواجده.[2]

الصورة الثانية: عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي: بالرجوع الى نص المادة 328 ق.ع، نستنتج أن الجريمة في هذه الصورة تقوم على العناصر التالية:

– العنصر الأول: الامتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في الحضانة وذلك بعد أن يكون الممتنع قد علم بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون، ويتم إثبات الامتناع بواسطة محضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 99.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص175.

وتقوم الجريمة أيضا في حالة خطف الطفل ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، فأيا كانت طريقة أخذ الطفل المحضون ممن صدر حكم قضائي يمنحه حق حضانته تقوم هذه الجريمة طبقا لأحكام المادة 328 السالفة الذكر.

– العنصر الثاني: توفر حكم قضائي سابق يتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وأن يكون هذا الحكم إما حائزا لقوة الشيء المقضي به وإما مشمولا بالنفاذ المعجل.

– العنصر الثالث: وجود الطفل تحت سلطة المتهم، أي أن يثبت بأن الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا وحقيقة تحت سلطة المتهم الممتنع[1]، سواء كان الممتنع عن تسليم الطفل الأب أو الأم أو أي شخص آخر.

ثالثا: الركن المعنوي: تعتبر جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني من الجرائم العمدية التي تستوجب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة، سواء بالنسبة للصورة المنصوص عليها في المادة 327(عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير) أو الصورة المنصوص عليها في المادة 328(عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي).

حيث أنه لا تقوم جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير إلا إذا علم الجاني بتوافر عناصرها المتمثلة في:

– وجود طفل قاصر موكول إلى شخص معين.

– المطالبة بتسليم الطفل لمن له الحق بالمطالبة به.

– عدم تسليم الطفل.

[1] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة** ، مرجع سابق ، ص 124، 125.

إضافة إلى اتجاه إرادة الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته إلى رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به.

أما جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي تقتضي أيضا توافر قصد جنائي يتمثل في علم الجاني بتوافر أركان الجريمة وعناصرها المتمثلة في:

- وجود الطفل تحت سلطة المتهم.

- العلم بتوفر حكم قضائي سابق يتضمن إسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل.

- الامتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في الحضانة بموجب الحكم القضائي.

وهناك عدة إشكالات تطرحها مسألة القصد الجنائي فقد يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه.[1]

وقد جاء في اجتهاد المحكمة العليا في هذه المسألة عند فصلها في الملف رقم 1306911 بتاريخ 1996/07/19 "متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم الإبنتين ولم يلجأ لأية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، بل إن البنتين هما اللتين رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي، فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون[2] ".

الفرع الثاني: المتابعة والعقوبة

- الصورة الأولى: عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

لم يشترط المشرع الجزائري أي قيود للمتابعة الجزائية فبمجرد قيام الجريمة بأركانها وعلم النيابة بارتكابها يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 221.

[2] قراررقم: 1306911 مؤرخ في 1996/07/19، غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، ع1/ 1997.

وتعاقب المادة 327 من قانون العقوبات على هذه الجريمة بوصفها جنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

- الصورة الثانية: عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي: اشترط المشرع الجزائري لمباشرة المتابعة بالنسبة لجريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي أن تكون هناك شكوى من طرف الضحية، حيث نصت المادة 329 مكرر ق.ع، على انه:"لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية، ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية".

وتعاقب المادة 328 ق.ع، على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وعلى كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج. وتصل عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

- **المطلب الثاني: جريمة إخفاء قاصر مخطوف أو مبعد أو تهريبه**

لقد جرم المشرع الجزائري فعل إخفاء قاصر مخطوف أو مبعد أو تهريبه حماية للطفل المحضون، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 329 من قانون العقوبات الجزائري، و سنتطرق إلى هذه الجريمة من خلال دراسة أركانها في **الفرع الأول** والعقوبات التي أوردها المشرع الجزائري لمكافحتها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: أركان الجريمة: لقيام هذه الجريمة يشترط توافر أركانها الثلاثة والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي للجريمة كما تم توضيحه سابقا عند التطرق لمختلف الجرائم الواقعة على الأسرة في عدم مشروعية الفعل أي خضوعه لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه، إضافة إلى عدم خضوع الفعل لسبب إباحة يقرره القانون حتى يبقى الفعل محتفظا بالصفة غير المشروعة التي اكتسبها بموجب نص التجريم باعتبار أن أسباب الإباحة تعطل نص التجريم وتمحو الفعل المجرم وتجعله كأن لم يكن ومن ثمة لا يصبح في عداد الجرائم[1].

وتبعا لمبدأ الشرعية فقد نص المشرع الجزائري على جريمة إخفاء قاصر مخطوف أو مبعد أو تهريبه في المادة 329 ق.ع، بحيث تعاقب هذه المادة كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو قام بتهريبه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرون ألف دينار جزائري (20.001) إلى مائة ألف(100.000)دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في ما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

ثانيا- الركن المادي: تعتبر جريمة إخفاء قاصر مخطوف أو مبعد أو تهريبه من الجرائم الايجابية لأن الركن المادي فيها يتمثل في عمل ايجابي يتمثل في إتيان فعل نهى القانون عن ارتكابه وهو إخفاء قاصر مخطوف أو مبعد أو تهريبه.

ويتبين من خلال استقراء المادة 329 ق.ع.ج، أن جريمة إخفاء قاصر مخطوف أو مبعد أو تهريبه تتخذ إحدى الصور الثلاثة التالية:

الصورة الأولى: إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد: وتقتضي هذه الصورة شرطا أوليا يتمثل في خطف القاصر أو إبعاده مقدما.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 137.

ويقصد بالإخفاء تخبئة الطفل، وهو ما يتبين من النص في نسخته الفرنسية التي استعملت عبارة cache[1].

الصورة الثانية: تهريب القاصر من البحث عنه بعد خطفه أو إبعاده: ويقصد بتهريب القاصر من البحث عنه حجبه عن الأشخاص الذين يبحثون عنه سواء كانوا ممن لهم الحق في المطالبة به أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين أو عن الجرائم.

الصورة الثالثة: إخفاء الطفل عن السلطة التي يخضع لها قانونا: وتقتضي هذه الصورة أن يكون القاصر محل احد تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل وهي:

- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.
- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به.

ويجب أن يكون قرار التسليم أو الوضع صادرا عن قاضي الأحداث، وأن يكون الطفل قد فر من تلك المؤسسات، وترتكب الجريمة في هذه الصورة بتخبئة الطفل وحجبه عن مسئولي المؤسسة التي وضع فيها.[2]

ثالثا - الركن المعنوي: باعتبار أن جريمة إخفاء قاصر مخطوف أو مبعد أو تهريبه من الجرائم العمدية فإنه يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، مرجع سابق ص180.

[2] المرجع نفسه، ص181.

فيجب أن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة وعناصرها على النحو الآتي بيانه:

– بالنسبة للصورة الأولى للجريمة: يستوجب علمه بقيامه بفعل إخفاء قاصر وبأن القاصر كان قد خطف أو أبعد.

– بالنسبة للصورة الثانية للجريمة: يجب أن يكون الجاني عالما بقيامه بفعل تهريب القاصر من البحث عنه بعد خطفه أو إبعاده.

– بالنسبة للصورة الثالثة للجريمة: يجب أن يكون الجاني عالما بقيامه بفعل إخفاء الطفل عن السلطة التي يخضع لها قانونا.

وبالإضافة إلى عنصر العلم يقتضي القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم المتمثل في إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد، أو القيام بتهريبه من البحث عنه أو إخفائه عن السلطة التي يخضع لها قانونا.

الفرع الثاني: العقوبة:

تعاقب المادة 329 ق.ع.ج بعقوبة جنحة كل من قام بإخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو قام بتهريبه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من عشرون ألف دينار جزائري (20.001) إلى مائة ألف دينار جزائري(100.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها، أي أنه لتطبيق هذه العقوبة يجب أن لا يكون هذا الفعل اشتراكا مع إحدى الجرائم المرتبطة بحضانة الطفل.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد حاولنا في هذا الفصل تبيان أهم الجرائم الأسرية الواقعة على الأبناء الواردة في قانون العقوبات الجزائري، حيث تناولنا في البداية الجرائم الماسة بحياة الأبناء وسلامة أجسامهم ثم تطرقنا إلى الجرائم الناجمة عن الإخلال بواجب رعاية الأبناء و تربيتهم، و في الأخير تناولنا الجرائم الأسرية الناجمة عن الإخلال بأحكام الحضانة، وذلك من خلال إبراز أركان كل جريمة و العقوبات المقررة لها حماية للكيان الأسري.

الخاتمة:

خاتمة:

في ختام دراستنا للجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري تبين لنا وجود العديد من الجرائم التي تستهدف كيان الأسرة وتزعزع إستقرارها، وقد حرص المشرع الجزائري على صيانة الأسرة من كافة الاعتداءات وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تقع على الزوجين أو على الأبناء مع تقرير العقوبات على مرتكبيها.

فبالنسبة **للجرائم الواقعة على الزوجين**، فقد عامل المشرع جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة تخلي الزوج عن زوجته وجريمة الزنا معاملة خاصة من حيث تحريك الدعوى العمومية فهي معلقة على شكوى الطرف المضرور إضافة إلى أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية بالنسبة لتلك الجرائم بالإضافة إلى جرائم الامتناع عن الإنفاق على الزوجة، جرائم التعدي و العنف الزوجي، إكراه الزوجة وتخويفها للتصرف في أموالها فصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وهدف المشرع الجزائري هو المحافظة على الروابط الأسرية التي أساسها العلاقة الزوجية أما جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم فلا يتصور فيها قيود لأن أطرافها جناة.

أما بخصوص **الجرائم الأسرية الواقعة على الأبناء** فإن جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة قرر المشرع الجزائري لها عقوبة أخف من العقوبات المقررة لجرائم القتل العمدي إذا كان الفاعل هي الأم و ذلك تقديرا لحالتها النفسية و الآلام التي ستعاني منها طيلة حياتها، أما جرائم الإيذاء العمد الواقعة على الأبناء وترك الأطفال وتعريضهم للخطر والتحريض على التخلي عن الطفل لاحظنا بأن العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لمرتكبيها معقولة وتتماشى مع حجم الضرر الذي يصيب الطفل، وبالنسبة لجريمة التخلي عن واجب الإنفاق على الأبناء فإننا نرى بأن عقوبة الحبس بالنسبة لمن يقع عليه واجب الإنفاق غير مجدية نظرا لضررها على الأبناء وهو ما جعل المشرع يتدخل بإنشاء صندوق النفقة ومع ذلك فلم يلغي عقوبة الحبس، أما بخصوص جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل المتعلقة

بالحالة المدنية فنرى بأن المشرع وفق في تقرير العقوبات المناسبة لمرتكبيها، وعند تطرقنا للجرائم الناجمة عن الإخلال بواجب الحضانة لاحظنا بأن العقوبات المقررة لجريمتي عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني وإخفاء قاصر مخطوف أو مبعد أو تهريبه مناسبة وتتوافق مع حجم الضرر، ولقد لاحظنا بأن جل الجرائم الواقعة على الأبناء لم يشترط فيها المشرع الجزائري قيودا للمتابعة الجزائية وذلك مراعاة للمصلحة الفضلى للأطفال ومقتضيات حمايتهم في الأسرة والمجتمع.

ونستخلص من هذه الدراسة بأن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في تجسيد السياسة الجنائية التي تهدف لحماية كيان الأسرة رغم وجود بعض النقائص فيما يخص بعض الجرائم التي تستدعي تعديل موادها في نظرنا كجريمة ترك الأسرة وجريمة الزنا وجريمة الامتناع عن واجب الإنفاق.

وعليه، نقدم **التوصيات** الآتية:

- أن تكون مدة عقوبة جريمة ترك مقر الأسرة أقل من مدة ترك الجاني لمقر أسرته
- تعديل المادة339 ق ع ج ليشمل التجريم على جريمة الزنا على الكل (الزوجين وغير الزوجين) حتى تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية والمجتمع الجزائري ذو الطبيعة المحافظة.
- إلغاء عقوبة الحبس لجريمة الامتناع عن واجب الإنفاق سواء كان الامتناع يخص الزوجة أو يخص الأبناء لا سيما بعد استحداث صندوق النفقة مع الرفع من قيمة الغرامة المالية.

قائـمـة المـراجـع:

Les Références

قائمة المراجع

01-النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري لسنة 2020 .

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08المتضمن قانون العقوبات .

- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية.

- الأمر رقم 11/84 المؤرخ في1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون 01/15 المؤرخ في 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.

02 – الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2008.

- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2011.

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005

– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

– محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، الجريمة، دار شتات للنشر و البرمجيات، المحلة الكبرى، مصر،2014.

– محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان(الأردن)، 2012.

– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

– معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، 2010.

– نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر،2009.

– سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادىء العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان(الأردن)، 2011.

– سمير عاليه و هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت(لبنان)، 2010.

– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة ، الجزائر، 2013.

– فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان(الأردن)،2009.

3-الكتب المتخصصة:

- ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2014.

-جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري،الطبعة الثانية،دار هومة ، الجزائر، 2013.

- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي،الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة- الجرائم ضد الأموال، دار هومة ، الجزائر ، 2014

- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر،2006.

- محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،عمان ،الأردن،2013.

-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و المعاملة الجنائية، في ضوء الإتفاقيات الدولية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية(مصر)، 2007.

04 -المقالات والدراسات:

- بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، مجلد 04، عدد01، 2020.

- بوعرفة عبد القادر،جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة و قواعد صياغة النص العقابي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، مجلد08، ع 2 ، 2021، الجزائر.

– ليلى إبراهيم العدواني، جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 13، ع 1، ، 2022

– نورة بن بوعبد الله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد15، عدد1، ،2022.

–سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري–أي حماية؟ المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، المجلد 12، العدد2 ، الجزائر، 2020.

05 – المذكرات:

– بن حديده ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2016–2017.

– بسو قاسم أمين، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017–2018.

06 – الاجتهادات القضائية:

– المجلة القضائية – عدد3، لسنة 1990.

– المجلة القضائية– عدد01، لسنة 1997.

– المجلة القضائية – عدد 02، لسنة 2006.

– المجلة القضائية– عدد01، لسنة 2008

– المجلة القضائية– عدد02، لسنة 2009

– المجلة القضائية –عدد خاص بالغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ2012/01/19

– المجلة القضائية – عدد 02، لسنة 2012.

– المجلة القضائية –عدد 01، لسنة 2014.

– المجلة القضائية –عدد 01، لسنة 2016.

- المجلة القضائية –عدد 02، لسنة 2016.
- المجلة القضائية –عدد 01، لسنة 2019.
- المجلة القضائية –عدد 01، لسنة 2020.

الفهرس:

العنوان: الجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري	الصفحة
مقدمـــــــة:.....	01
الفصل الأول: الجرائم الأسرية الواقعة على الزوجين.....	05
المبحث الأول: جرائم الإهمال الأسري.....	06
المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....	07
الفرع الأول: أركان الجريمـــــــــة.....	07
الفرع الثاني: المتابعة والعقوبـــــــة.....	11
المطلب الثاني: جريمة تخلي الزوج عن زوجته.....	15
الفرع الأول: أركان الجريمـــــــــة.....	15
الفرع الثاني: المتابعة والعقوبـــــــة.....	16
المطلب الثالث: جريمة الامتناع عن الإنفاق على الزوجة.....	17
الفرع الأول: أركان الجريمـــــــــة.....	17
الفرع الثاني: المتابعة والعقوبـــــــة.....	20
المبحث الثاني: الجرائم الأخلاقية الماسة بالأسرة.....	22
المطلب الأول: جريمة الزنا.....	22
الفرع الأول: أركان الجريمـــــــــة.....	23
الفرع الثاني: المتابعة والعقوبـــــــة.....	24
المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.....	25
الفرع الأول: أركان الجريمـــــــــة.....	26
الفرع الثاني: المتابعة والعقوبـــــــة.....	28
المبحث الثالث: جرائم الاعتداء والعنف الأسري.....	31

المطلب الأول: جرائم الضرب والجرح الواقعة على أحد الزوجين.....	31
الفرع الأول: أركان الجريمـــــــــة.....	31
الفرع الثاني: المتابعة والعقوبـــــــة.....	34
المطلب الثاني: جرائم التعدي والعنف الزوجي.....	35
الفرع الأول: أركان الجريمـــــــــة.....	35
الفرع الثاني: المتابعة والعقوبـــــــة.....	38
المطلب الثالث: جريمة إكراه الزوجة وتخويفها للتصرف في أموالها.....	38
الفرع الأول: أركان الجريمـــــــــة.....	39
الفرع الثاني: المتابعة والعقوبـــــــة.....	40
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: الجرائم الأسرية الواقعة على الأبناء.....	43
المبحث الأول: الجرائم الماسة بحياة الأبناء وسلامة أجسامهم.....	44
المطلب الأول: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.....	44
الفرع الاول : أركان الجريمة.....	44
الفرع الثاني: العقوبـــــــة.....	47
المطلب الثاني: جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأبناء.....	49
الفرع الأول : أركان الجريمة.....	49
الفرع الثاني: العقوبـــــــة.....	52
المبحث الثاني: الجرائم الناجمة عن الإخلال بواجب رعاية الأبناء وتربيتهم.....	55
المطلب الأول: جرائم الترك أو التخلي عن الأبناء.....	55
الفرع الأول : جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر.....	55
الفرع الثاني: جريمة التحريض على التخلي عن الطفل.....	59

الفرع الثالث: جريمة التخلي عن واجب الإنفاق على الأبناء:.....	62
المطلب الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.....	65
الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل.....	65
الفرع الثاني: جريمة إخفاء أو استبدال طفل بأخر.....	67
المطلب الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....	69
الفرع الأول : أركان الجريمة.....	69
الفرع الثاني: العقوبـــــــة.....	71
المبحث الثالث: الجرائم الأسرية الناجمة عن الإخلال بأحكام الحضانة	72
المطلب الأول : جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه القانوني.....	72
الفرع الأول : أركان الجريمـــة.....	72
الفرع الثاني: المتابعة العقوبـــــة.....	77
المطلب الثاني: جريمة إخفاء قاصر مخطوف أو مبعد أو تهريبه	78
الفرع الأول : أركان الجريمـــة.....	78
الفرع الثاني: العقوبـــــة.....	81
خلاصة الفصل الثاني:.....	82
الخاتمة.....	84
قائمة المراجع.....	87

ملخص:

تشكل الجرائم الواقعة على الأسرة تهديدا على الكيان الأسري سواء الواقعة على الزوجين المتمثلة في جرائم الإهمال الأسري،الجرائم الأخلاقية و جرائم العنف الأسري، أو الجرائم الواقعة على الأبناء والتي تمس بحياتهم و سلامة أجسامهم ، و الناجمة عن الإخلال بواجب رعايتهم أو عن الإخلال بأحكام الحضانة ، وطالما أن هذه الجرائم تمس بالكيان الأسري فقد حرص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي تمثل عدوانا على الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الجريمة، الإهمال، العنف ،الخيانة ،

Abstract*:*

Crimes committed within the family pose a threat to the integrity of the family entity, whether they are committed between spouses, such as family neglect, moral crimes, and domestic violence, or crimes committed against children that affect their lives and physical integrity, resulting from a violation of their duty of care or a violation of custody provisions. Since these crimes affect the family entity, the Algerian legislature has sought to criminalize acts that constitute an attack on the family.

Keywords: Family, Crime, Neglect, Violence, Adultery

Résumé *:*

Les crimes commis au sein de la famille constituent une menace pour l'intégrité de l'entité familiale, qu'il s'agisse de crimes commis entre conjoints tels que la négligence familiale, les crimes moraux et les crimes de violence domestique, ou de crimes commis envers les enfants qui portent atteinte à leur vie et à leur intégrité physique, résultant d'une violation de leur devoir de soins ou d'une violation des dispositions de garde. Étant donné que ces crimes affectent l'entité familiale, le législateur algérien a veillé à criminaliser les actes qui constituent une agression contre la famille.

Mots clés : famille, crime, négligence, violence, adultère